وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

وسائل الإثبات الإلكتروني في المواد التجارية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):
لوازاني جمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بن سالم كمـــــال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بـــــن عيسى قدور	رئيسا
الأستاذ(ة):	بن سالم كمال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بليـنة محـمـد	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/14

الرحمن بسم الله الرحيم

«قل هل يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون»
صدق الله العظيم

سورة الزمر – الآية9

إهـــــــــــــــــداء

الىالوالدينٌ العزيزان نبعا العطاء و التضحية فهما بابان من ابواب الجنة و نور وسندي في هذه الحياة اخوت و اخوات و ابناؤهم الى كل من عرفته خلال مشواري الدراس ، الى كل الاصدقاء و الصدقٌات الى كل منحٌب وطن المليون و نصف المليون شهيد الجزائر.

اليكم جميعا أهدى هذا البحث المتواضع.

شكر و تقدير

قال الله تعالى ... « : لئن شكرتم لأزدٌنكم. » ...

الحمد لله اقصى مبلغ الحمد و الشكر لله الذي وفقن لإنجاز و اتمام هذا البحث أتوجه بشكري و تقو ٌي الى الاستاذ الدكتور بن سالم كمال صاحب الالتزام و الافكار و ان عبارات الشكر لتخجل منك لأنك اكبر منهــا و مهما بحثت ف قاموس الكلمات و من عبارات الشكر فلن و لم اجد كلمات توفيك حقك و قدرك لقبولك الاشراف على هذا العمل المتواضع و كذا على ملاحظاتك ولم تبخل علينا بالنصح و الارشاد منذ بداية البحث الى نهايته.

كما اتقدم بالشكر الى أساتذتنا الكرام بكلةٌ الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة عبد الحمد بن باديس مستغانم الحقوق و العلوم السياسية . كما اشكر اساتذة اعضاء لجنة المناقشة على منح من وقتهم الثمين لقراءة هذا البحث المتواضع و انارتهم بملاحظاتهم القيمة .

كما اتقدم بالشكر لكل من قدم لي يد المساعدة منهم من كان ل الشرف التعرف عليه شخص و منهم من لمحٌظى بشرف التعرف عليهم شخصيا

لقد أقر المشرع الجزائري وأمام تطور وسائل الاتصال الحديثة أنه يمكن الاعتراف بالوثيقة الإلكترونية الممضاة إلكترونيا على أنها وثيقة تمكن صاحبها من إثبات قيام علاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر وبالتالي فلقد أكسى المشرع الوثيقة الإلكترونية قوة الثبوتية.

خلال هذا البحث قمنا بدراسة موضوع مهم في عالمنا المعاصر و هو الإثبات الالكتروني الذي أضحى من الموضوعات الهامة في مجال الإثبات و القانون المدني ، نظرا لما يثيره من إشكالات ترجع للطبيعة الالكترونية الغير ملموسة و التي ينقص فيها التدخل الإنساني ليحل محله الوسائل التقنية و الفنية، و هي أمور معقدة و تتطلب درجة معينة من الخبرة و التأهيل .فبعد أن ظلت الكتابة و المحررات و التوقيعات الورقية مدة من الزمن تعلو عرش الأدلة الكتابية في إثبات الالتزامات، أصبحت اليوم تنافس من طرف نوع آخر من الأدلة هي الكتابة و المحررات و التوقيعات في شكل جديد هو الشكل الالكتروني، الذي افرزه زيادة التعاملات و التعاقدات التي تتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة و خاصة شبكة الانترنت .

قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة بينا فيها الإثبات كعقبة من عقبات التجارة الالكترونية . بالإضافة إلى فصلين أساسين ، تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقود التجارية الإلكترونية بدأنا بدراسة المطلب الأول : مفاهيم للعقد الالكتروني بمختلف التعاريف ثم انتقلنا الى المطلب الثاني : خصائص و اطراف العقد التجاري و من ثمة انتقلنا إلى الفصل الثاني: بعنوان : التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في العقود التجارية الإلكترونية نتيجة التطور التكنولوجي الإلكتروني الحاصل في مجال الإثبات الذي انتقل من عهد الدليل المادي إلى عهد الدليل الالكتروني نتيجة التغير التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصالات، وقسمنا هذا الاخير إلى مبحثين فالمبحث الأول :يتبلور في الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني و بدوره قسمنا المبحث الى مطلبين ، المطلب الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني ثم المطلب الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني و كل مطلب قسم إلى مباحث و المباحث إلى فروع سوف نتطرق أليها عن كثب .

كذلك قمنا في هذا الفصل بدراسة فكرة المحرر الالكتروني و كيف أنه يتوافر على كل عناصر المحرر من كتابة دعامة ووسيلة التداول، و أنها تختلف عن عناصر المحرر الورقي من حيث الشكل فقط .و انتهينا أيضا إلى أن المحرر الالكتروني تتوافر فيه أيضا جميع خصائص المحرر المستخدم في الإثبات من قابليته للقراءة و دوام و ثبات المحتوى.

كما درسنا أيضا في الفصل الأول التوقيع الالكتروني باعتباره الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات الالكتروني حيث بدأنا أولا بدراسة مفهوم التوقيع بصفة عامة و الوظائف التي يقوم بها لنرى مدى قدرة التوقيع في الشكل الالكتروني على تحقيقها و هي تعيين هوية الموقع و التعبير عن رضاه بمضمون المحرر الموقع، و بينا أيضا كيف أن أغلب المشرعين قد وضعوا تعريفا وظيفيا للتوقيع لا يرتبط بشكل معين حتى يتمكن من استفاء و مواكبة كل التغيرات التي قد تحدث .

و نبقى في الفصل الثاني من هذا البحث فقد تحدثنا عن اتجاه التشريعات إلى منح كل من الكتابة و المحررات الالكترونية حجية في الإثبات معادلة لحجية الكتابة و المحررات الورقية بشرط تمتعها بشروط نستطيع من خلالها التأكد من أمنهم و سلامتهم و من توافرهم على كل خصائص و عناصر المحررات الورقية ، و بينا أيضا كيف أن الاستثناءات التي أوردتها القواعد العامة تطلب الدليل الكتابي من مبدأ الثبوت بالكتابة و المانع المادي من حصول على دليل كتابي و فقد الدليل لسند أجنبي قابلة للتطبيق على المحررات الالكترونية أيضا. بالإضافة إلى تبيان أنه و في حالة حدوث التنازع بين المحررين الورقي و الكتابي فان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الترجيح بينهما عند غياب نص أو اتفاق يحسم النزاع القائم. كما تحدثنا أيضا في هذا الفصل عن منح القوانين الحديثة حجية للتوقيع الالكتروني مساومة لحجية التوقيع الخطي بشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا و التي تضمن الثقة فيه، و بينا كيف أن جهات التصديق الالكتروني تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الالكتروني لان الشهادة المعتمدة التي تمنحها تعطى التوقيع قوة و أمانا قانونيا

يبعث الاطمئنان في نفس المتعاملين به .كما قمنا بدراسة حجية التوقيع الالكتروني في الحالات المستثناة من مبدأ وجوب الإثبات بالكتابـة .

أهمية الدراسة :

مع تداعيات التطور العلمي و التكنولوجي الذي احدث تغيير في المفهوم الكتابي و كذلك التوقيع الذي يتضمنه ، حيث أتاح هذا الشكل المستحدث سرعة للقيام بالمعاملات التجارية الإلكترونية القانونية ، كما سهل الإثبات العديد من المعاملات كما منح ضمانات للمتعاملين به ، و مع تعميمها على الجميع للسير نحو مشروع الحكومة الإلكترونية يعتمد على وسائط الكترونية الإيجابية ، و عززت الثقة و الضمانات مما ينقص من المحررات الورقية .

ولإظهار مدى تجسيد هذا المشروع في الجزائر و موقفه من التوقيعات الإلكترونية

دوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة دوافع موضوعية تعود أساسا لحداثة الموضوع خاصة في الجزائر ، و طرحه للعديد من الإشكاليات ، كما ترجع كذلك لأهمية الموضوع حيث أنه يعد بمثابة تأسيس لنظرية حديثة في الإثبات .

أما بالنسبة للدوافع الذاتية فمردها الى غاية شخصية وشغف لحل المواضيع الشائكة ، و التي لم يسبق التطرق اليها عامة و الجزائر خاصة و للإضافة الى الدراسات القانونية الجزائرية و ان تكون كمرجع

-صعوبات الدراسة:

لدراسة هذه الإشكالية واجهتنا صعوبات تمثلت في قلة الكتب المتخصصة الجزائرية في هذا المجال، كما لمسنا انعدام الاجتهادات والأحكام القضائية التي عالجت الإثبات الالكتروني في الجانب الجزائري نظرا لحداثة قانونين التجارة الالكترونية.

الإشكالية : تنحصر اشكالية الدراسة في :

الاشكالية ما هي وسائل اثبات في العقد التجاري الالكتروني ؟

و يتفرع الى سؤولين فرعيين هما :

1. كيف يتم الإثبات في العقود التجارية ؟
2. ما هي تجليات التجارة الإلكترونية و تأميناتها في ظل التشريع الجزائري و الدولي ؟

-منهج الدراسة:

أسسنا هذه الدراسة على المناهج التالية:

منهجا وصفي اً، حيث نبين فيه ماهية الوسائل التي يمكن اعتمادها في إثبات عقود التجارة الالكترونية ، وتحليلي لتقييم مدى حجيتها الثبوتية وفعاليتها في تأمين وحماية المعاملات الالكترونية

-الدراسات السابقة:

بالنظر للتطورات المتجددة في هذا الموضوع كانت هناك دراسات عديدة بخصوص هذا المجال إلا أن أغلبها كان يعالج مسألة الإثبات في التعاقد الإلكتروني بصفة عامــة، فلم يكن هناك تركيز على الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية بصفة خاصة، إلا ما أحصيناه في بعض الدراسات ومنها:

-هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية .للنشر والتوزيع، مصر، سنة2013

-زياد خليف العنزي، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية من حيث الإثبات والزمان .والمكان، دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الأولى2010

-صالح علي بن حمد الحراصي، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، مؤسسة حورس الدولية .للنشر والتوزيع، مصر، سنة2009

فهذه الدراسات تناولت الموضوع في حدود الإطار القانوني للقوانين الداخلية للبلدان التي ينتمي لها واضعيها.

-حزام فتيحة، الإثبات الإلكتروني في المسائل المدنية والتجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1يوسف بن خدة)، الجزائر، السنة الجامعية2016.،2015

ورغم أن الباحثة تناولت أهم جوانب الموضوع، إلا أن الدراسة كانت قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية18 -05.

-أزرو محمد رضا، إشكالية إثبات العقود الالكترونية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2015 -2016

-لملوم كريم ، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة سنة2011

وهذه الدراسات لباحثين جزائريين أنجزت أيضا قبل صدور قانون التجارة الإلكترونية -05 . 18

تمهيد:

ونقتصر في فصلنا هذا من المذكرة على دراسة مفهوم العقد التجاري الإلكتروني، الذي هو اهم وسيلة من وسائل التجارة الالكترونية اذ يتميز هذا العقد بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، كونه مبرم في بيئة افتراضية غير مادية وعبر شبكات الاتصالات العالمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، كما أنه غالبا ما يكون محررا على دعامات غير ورقية مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية.

كما سيخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم العقد الإلكتروني الذي نبين فيه ماهيته، خصائصهو غير ذلك من المسائل التي قد تفيد في الإحاطة به ضمن المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سيتم التطرق لدراسة شروط و أطراف العقد الإلكتروني .

المبحث الأول : مفهوم العقد التجاري الالكتروني (تعريفه)

ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى لذلك سنسعى للكشف عن تعريف العقد الالكتروني بمفهومه العام ، حيث سنعرض مختلف التعريفات التي وردت في التشريعات الداخلية لبعض الدول، والمواثيق الدولية في(مطلب أول) ومدى اكتساب العقد الإلكتروني الصفة التجارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني بمفهومه العام:

هو نوعٌ من العقود التي تتطلبها التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، حيث تتم من خلاله التفاعل ما بين شخصين أو أكثر عبر الطرق والأساليب الإلكترونية المختلفة مثل البريد الإلكتروني، كما وقد يتعامل الشخص مع عميلٍ إلكتروني مثل البرامج الخاصة بذلك والتي تكون مبرمجةً للقيام بأعمالٍ معيّنة، أو قد يتم التعامل ما بين عميلين إلكترونيين رسجين لفهم العقود الإلكترونية والتعرّف عليها.تُطبق على العقود الإلكترونية المبادئ ذاتها التي تُطبّق على العقود التقليدية من حيث الإنصاف

الفرع الأول : التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني:

إن التحديد الدقيق للعقد الإلكتروني من الأهمية بمكان، إذ أن تعريف هذا الأخير لا يزال يحتاج إلى دراسة معمقة، حيث أثار ولازال يثير عند الفقهاء الكثير من الخلاف والجدل، ولازال الكثير يربط العقد الإلكتروني بالتعاقد عبر الإنترنت، وهو ما يتنافى مع مفهوم الوسائل الإلكترونية ،حيث أن العقد الإلكتروني يتم بكل وسيلة إلكترونية كالفاكس والتلكس والمينتل...الخ

بينما تبقى الإنترنت وسيلة من وسائل إبرام العقود الإلكترونية وذلك مرده إلى تنوع الوسائل الإلكترونية التي يمكن التعاقد بواسطتها. فعرفه الباحثان ممدوح خالد إبراهيم وصالح المنزلاوي [1] بأنه"العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات "تعاقدية"، فيما البعض الآخر [2] يرى أنه " هو ذلك العقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة، فهو عقد عادي ولكنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها .

الفرع الثاني - تعريف العقد الالكتروني في النصوص الدولية:

نقتصر في هذه النقطة على التطرق إلى التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المحتدة حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوربية.لم يرد في قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنـــة 1996[3]، تعريفا صريحا للعقد الإلكتروني، واكتفى بالإشارة إلى نطاق

---

[1] ممدوح خالد ممدوح إبراهيم، **إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة2010 ، ص 16 ، صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2008 ، ص 12 ، نقلا عن

BEAURE D'AUGERES (G) ,BREESE(P)et THUILER (S) ,paiment numèrique sur internet ,aspects juridiques et impact sur les maètiers ; Thomson publishing 1997 .

[2] بشار محمود دودين، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الإنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص17 .

[3] **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع** ، والذي وضع من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون162 يتاريخ /التجاري الدولي الأونسيترال في 14 يونيو 1996 ، والذي أعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة رقم 15 ،16ديسمبر 1996 ، والتي وافقت فيها لجنة ا لأونسيترال على إصدار قانون يهدف إلى وضع بيئة آمنة لتسير وتنظيم استعمال وسائل الاتصال الحديثة، فأصدر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، والذي كان المرجعية للعديد من دول العالم والتي سارعت إلى إصدار قوانين تنظم المعاملات الإلكترونية، وأول دولة طبقت هذا القانون هي دولة سنغافورة، والتي أصدرت قانون للمعاملات الإلكترونية فيسنة 1998 ، أي بعد عامين فقط من صدور قانون الأ ونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية، ثم تلتها الدول تباعا، وأول دولة عربية أصدرت قانون ينظم المعاملات الإلكترونية هي تونس في سنة . 1999 نقلا عن المحامي فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع السابق،ص25-24.

تطبيقه، على أي نوع من المعلومات والتي تكون على شكل رسائل بيانات والتي تستخدم في الأنشطـة التجارية[1] ، حيث لم يحدد نوع الوسيلة هذا التبادل.

- أما قانون التوجيه الأوربي97 -7[2] يتم فقد عرفه في المادة الثانية منه[3] التي العقد الإلكتروني بأنه كل عقد يبرم عن بعد يتعلق بالسلع والخدمات ،بين مورد ومستهلك بموجب نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد، التي ينظمها المورد وتستخدم فيه حصرياً وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى لحظة إبرام العقد.

فالملاحظ أن هذا التعريف وازن بين العقد العادي والعقد الإلكتروني، من خلال إفراغ هذا

المطلب الثاني : خصائص المميز للعقود الإلكترونية

شهدت المعاملات والعقود الالكترونية توسعا كبيرا في ظل انتشار تكنولوجيا الاتصالات ومواقع التواصل ، حيث أضحت المبادلات تتم في كل وقد عرف المجال التجاري تحولا ملحوظا نحو استخدام الرقمية في المبادلات التجارية و التسويـــق و عمليات البيع و الشراء ،مما يؤكد ذلك انتشار المواقع التجارية والتي تمارس أعمالا تعد من قبيل النشاط التجاري، ومواقع الإعلانات التجارية مما يطرح التساؤل على الأحكام التي تخضع لها العقود الالكترونية التي تبرم في هذا المجال و مدى تجاريتها، وقد رأينا في ما سبق ماهية العقد الإلكتروني ومميزاته ولبيان العلاقة بينه وبين التجارة يتطلب منا ذلك توضيح مدى ملائمة التقنية الالكترونية مع خصائص النشاط التجاري

---

[1] **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع** ، المرجع نفسه ، المادة1

[2] - DIRECTIVE 97/7 CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 20 mai 1997,concernant la protection des consommateurs en matière de contrats a distance ,Journal officiel des Communautés européennes, N L144/19 Le 4 juin 1997,Article2

[3] شادي رمضان إبراهيم طنطاوي ، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، لبقاهرة ،2016 ، ص326 .

تميز العقد الإلكتروني بأنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، ويتم إبرامه بين متعاقدين متباعدين مكانا، كما يغلب عليه الطابع التجاري، وهي الخصائص التي سوف يتم التطرق إليها فيما يلي: ندرجها في فرعين هما **الفرع الأول :** التقنية الإلكترونية (إبرامه بوسيلة الكترونية) . وبالإضافة الى **الفرع الثاني :** العقد الإلكتروني **هو عقد مبرم عن بعد..**

الفرع الأول : ملائمة التقنية الالكترونية للنشاط التجاري:

ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في الثمانينيات من القرن الماضي وتطورت أكثر في الولايات المتحدة الأمريكية تحت مصطلح تبادل البيانات المعلوماتية وترجمته باللغة الفرنسية: وتعني المعالجة الأوتوماتيكية للعملية التجاريةEchanges de Donnees Information[1]

تناسب وتأثير الوسائل التكنولوجية على المبادلات التجارية و لدراســـة مدى سوف نبين (طبيعة التجارة أو النشاط التجاري**(أولا)**، و التقنية الالكترونية**(ثانيا)**

أولا -العمل التجاري:

لم يضع القانون التجاري الجزائري تعريفا محددا للعمل التجاري،وا ٍنما عرف التاجر بموجب المادة الأولى [2] من القانون التجاري، على أنه كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة له على سبيل الاعتياد ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك، ويرجع عدم وضع تعريف محدد العمل التجاري، نظرا لتعدد الأعمال التجارية وتنوعها وفق معايير فقهية وعملية، مما يصعب حصرها في تعريف شامل وعدد الأعمال التجارية في المواد2-3-4

[1] **05**مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 1- **-** 06 **قانون رقم18**

[2] **الأمر 26** المؤرخ في**1975 / 09/2** المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 15/20 **المؤرخ في رقم 75 2015/12/30** ، المادة الأولى "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك".

التي تليها فقد نص على ثلاث أنواع من الأعمال التجارية وهي الأعمال التجارية بحسب الشكل وأعمال تجارية بحسب الموضوع، والأعمال التجارية بالتبعية.

ثانيا - التقنية الإلكترونية:

هي استعمال أسلوب الرقمنة ، باستخدام وسائل تقنية تكنولوجية منها برامج خاصة و متعددة ومتنوعة متجددة ومتطورة بشكل دائم كالتليفون والإنترنت والهاتف المحمول، واقتران هذا المصطلح بالتجارة يعني ممارسة النشاط التجاري باستخدام الوسائل التقنية الرقمية كالتسويق الإلكتروني و المبيعات [1]، وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها (OECD) تتعلق بصورة عامة بجميع أشكال المعلومات التجارية التي تتم بين الشركات أو الأفراد والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبياناتسواء ً كانت مكتوبة، أو مرئية أو مسموعة كالعلامات التجارية logo في مجال إلكتروني واسع وفق معايير خاصة قانونية محلية و دولية ،كما عرفتها منظمة التجارة العالمية"WTO[2] بأنها عبارة عن عملية إنتاج وترويج وبيع وتوزيع المنتجات من خلال شبة اتصال"[3]

يجب التنويه الى أن هناك العديد من الوسائل الحديثة التي ظهرت في فترة زمنية قصيرة نسبيا، والتي تستخدم في إبرام العقود ومنها:

المينيتل :يعد جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود، وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر الشخصي لكنه صغير الحجم نسبيا، يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشمل على حروف وأرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر، وهو وسيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون الصور، ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط الهاتف.

---

[1] شادي رمضان إبراهيم الطنطاوي، النظام القانوني للتعاقد و التوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية ،مركز الدراسات العربية للنشر و توزيع، الجيزة ، مصر ،ط1، ص22 .

[2] فادي عماد الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية،، بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة 2010، ص27 .

[3] فادي عماد الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية،، بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة 2010، ص2

التيلكس:هو جهاز لإرسال المعلومات عن طريق طباعتها وا ٍرسالها مباشرة ولا يوجد فاصل زمني ملحوظ بين إرسال المعلومات واستقبالها، إلا إذا لم يكن هناك من يرد على المعلومات لحظة إرسالها.

الفاكس: هو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها، فتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل، ويلاحظ أنه هناك فارق زمني للرد على المرسل.

الهاتف المرئي: لقد تطور الهاتف العادي وأدخلت عليه تعديلات، فظهر ما يعرف بالهاتف المرئي، الذي يمكن صاحبه من الكلام مع شخص ومشاهدته في نفس الوقت، ويعد هذا الجهاز من أكثر وسائل الإتصال الفورية فاعلية وانتشارا في العالم المتطور[1].

الفرع الثاني : العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد..

يتفرد العقد الإلكتروني عن بقية العقود بكونه عقد عن بعد بين طرفين كل واحد منهم بعيد عن الاخر بمجال جغرافي معين ووفق مجال شبكة العنكبوتية (الأنترنت) عبر أوعية إلكترونية في اطار قانوني محكم بوسائل خاصة إلكترونية السالف ذكرها و تنويه إليها ، و هذا العقد يتسم بما يلي :

1. عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما.

[1] https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%88%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82/

2. بالإضافة الى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعـــد، وجدير بالذكر أن 07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد ، قد أعطى أمثلة لهذه التوجيه الأوربي رقم 97 الوسائل في الملحق المرفق به ، ونذكر منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الأنترنيت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي[1].

و يكون إبرامه بشكل كلي أو جزئي ، الكلي يكون فيه القبول و الإيجاب في شبكة النت كالكتب و السلع التي يمكن تداولها من الانترنت ، أما الجزئي يتم بالتفاوض و التعاقد فيما يخص التسليم يكون مادي فالأطر اف كذلك المتعاقدون غائبون في جانب المادي فهم حاضرين في مجال زمني و غائبون في المجال المكاني .

الفرع الثالث : ويعتبر من بين العقود الدولية

دولية العقد التجاري الإلكتروني:إبرام العقد الإلكتروني عن بعد يطرح مسألة توطين العلاقات التي تتم من خلال هذا العقد قد تتعدى حدود الدول فاختلفت في ذلك الآراء الفقهية إلى اتجاهين، حيث سنبين رأي الاتجاه الأول **(أولا)**، ومضمون توجه الاتجاه الثاني **(ثانيا)**.

أولا- الاتجاه الأول :الصفة الدولية للعقد التجاري الالكتروني مرتبطة بحدود الدول.

ميز بين نوعين من العقود، العقود التي يتم فيها إبرام العقد من دول مختلفة، و العقود التي يتم إبرامها في موطن واحد.

[1] https://www.mohamah.net/law/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D/9%8A-%D9%88%D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82

1-النوع الأول :العقود التي يبرم أطرافها العقد من حدود دول مختلفة، فيكون الموجب في دولة والقابل في دولة أخرى والشركة الموردة لخدمات الاشتراك في الشبكة في دولة ثالثة، فهنا ولتحديد مدى دولية العقد التجاري الالكتروني يتم اعتماد معيارين، المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي[1]

أ-المعيار القانوني :-ويرى المؤيدين لهذا المعيار أن تحديد الطبيعة الدولية للعقد التجاري الالكتروني مستوحى من العناصر القانونية للرابطة العقدية واتصالها بعدة نظم قانونية الا أنهم اختلفوا بخصوص تأثير كل عنصر ومدى فاعليته في إضفاء الصفة الدولية على العقد الإلكتروني[2]

فميزوا بين معيارين:

-معيار تساوي العناصر القانونية في التأثير :ومفاده أن توافر أي عنصر من العناصر القانونية من الرابطة العقدية يترتب عليه توفر العنصر الأجنبي في العقد وبذلك اكتساب الصفة الدولية وبالتالي لكي يكون للمتعاقدين الحق في اختيار القانون الذي يحكم العقد الدولي، أن يكون مرتبط بأكثر من نظام قانوني لكن ما يعاب على هذا الرأي أنه يتصف بالجمود وعدم الدقة حيث أنه لا يراعي الاختلاف في الأهمية بين عناصر الرابطة القانونية[3]

-معيار تباين تأثير العناصر القانونية: حيث يميز بين فعالية كل عنصر في إضفاء الصفة الدولية على العقود من عدمه، فيمكن تحديد دولية العقد على ضوء عنصر موطن إبرام العقد، بينما لا يمكن لعنصر اختلاف الجنسية أن يؤخذ به كمعيار قانوني لوصف

---

[1]خالد حسن أحمد، الأدلة الجنائية الحديثة في إثبات الجريمة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ،2021، ص241 .

[2]صفاء فتوح جمعة ، العقد الإداري الإلكتروني ، دار الفكر و القانون ، ط1 ،مصر ،2014، ص52 -53.

[3]مهند عزمي أبو مغلى، منصور عبد السلام السرايرة ، **القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،عمادة البحث، جامعة الأردن، المجلد41، العدد 2 ، 2014 ص1346 .

العقد بأنه دولي، لأنه عنصر ضعيف، ولا يعبر عن طبيعة العملية القانونية المبرمة، إلا إذا اجتمع مع جملة العناصر القانونية.

ب-المعيار الاقتصادي:

وفقا لهذا المعيار فإن العقد التجاري الإلكتروني يكون دوليا إذا ارتبط بمصالح التجارة الدولية والذي يهدف إلى تبادل السلع والخدمات عبر الحدود، وقد اعتمد القضاء الفرنسي على هذا المعيار في تحديد مفهوم العقد الدولي، نظرا لما يتميز به هذا الأسلوب من مرونة وديناميكية، حيث ، يهدف إلى تحليل الظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية وما إذا كانت ترتبط بأكثر من نظام قانوني[1]

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الذي صدر في 1927/05/17 حيث عرفت العقد الدولي بأنه " -ذلك العقد الذي يترتب عليه حركة ذهاب و إياب أو مد وجزر لرؤوس الأموال عبر الحدود، أي لابد من مرور لرؤوس الأموال عبر الحدود الدولية وهذه الأموال تتعلق بمصالح التجارة الدولية"2[2]

ثانيا- الاتجاه الثاني :دولية العقد التجاري الالكتروني مرتبطة بشبكات الاتصال العالمية.

وهو الاتجاه الذي يغلّب دولية العقود التجارية الإلكترونية على تركيزها مكانيا، ويري بأن الشبكات الإلكترونية العالمية تجسيد للعولمة و مظهر من مظاهر دولية المعاملات الإلكترونية، إذا توافرت المعايير السالفة الذكر فمسألة توطين العلاقات التعاقدية في هذه الحال صعب التحديد[3] إلا أن البعض [1] يفند هذا الطرح على اعتبار أن العقود التجارية الإلكترونية تنقسم إلى نوعين:

---

[1]**صفاء فتوح جمعة ، العقد الإداري الإلكتروني ، دار الفكر و القانون ، ط1 ،مصر ،2014 ، ص57.**

[2] - **Cass.Civ 17 mai 1927**K gaz du pal 1927

[3]صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، 2006،ص36 .

–عقود تجارية إلكترونية خالصة في كامل مراحلها إبراما وتنفيذا، كعقود الخدمات والسلع الغير

مادية كالبرامج وأنظمة التشغيل الإلكترونية، وعقود تجارية إلكترونية غير خالصة والتي يتم جزء منها إلكترونيا كالتفاوض ودفع الثمن، وجزء منها يتم ماديا كالتسليم مثل عقود السلع المادية، وعليه فإن مسألة التركيز المكاني يمكن تحديدها استنادا إلى مكان الإبرام أو مكان التنفيذ، وبالتالي يمكن تمييز العقود إذا كانت دولية أو داخلية.

وهذا الرأي أيضا نسبي وليس على إطلاقه إذ أن ليس كل العقود التي تبرم بوسائل إلكترونية هي عقود دولية، وليس شرطا أن يقتصر استعمال الوسائل الالكترونية في التعاقد على العقود التي تتعدى حدود الدولة فقط، فقد يكون الأطراف ومزود الخدمة من دولة واحدة فهنا لا يمكن للعقد أن يكون دوليا، ومنه فإن العقد الالكتروني يكون دوليا إذا كان أحد أطرافه من دولة أخرى ويكون عاديا إذا كان أطراف العلاقة من دولة واحدة.

الفرع الرابع -يبرم بوسائل إلكترونية:

وهذه الميزة هي التي أصبغت الصفة والاسم الخاص لهذه العقود، فالعقد التجاري الإلكتروني من حيث الموضوع والأطراف لا يختلف عن العقد التقليدي،وا ٍنما ما يميزه أنه يبرم بوسائل اتصال إلكترونية، وهو ما جعل دور الدعائم الورقية التقليدية في مثل هذه العقود منعدم، وحلت محلها الدعائم الإلكترونية، والمقصود بالوسائط الإلكترونية في هذا المقام كل وسيلة إلكترونية يتم عبرها. الإيجاب سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، بما فيها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[2]

[1]محمد محمد حسن الحسني، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013،ص 6 .

[2]خالد ممدوح إبراهيم، **إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ،2010 ، ص17 -18 .

و يتم إبرام المعاملات والعقود الالكترونية بوسائل الاتصال يمكن أن تقسم الى قسمين : هما وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية **(أولا)**، والإنترنت**(ثانيا).**

أولا-التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة:

ظهرت عدة وسائل اتصال حديثة للتواصل عن بعد وقد تطرقنا إلى بعضها سابقا وهي الفاكس والتلكس والتلغراف بالإضافة إلى المينيتل [1] والهاتف المرئي ، وما تشهده البيئة الالكترونية أمام استحداث وسائل جديدة، قد تتميز بصفات افضل و اجود من الموجودة حاليا وبتكلفة أقل.

ثانيا -التعاقد عبر شبكة الإنترنت:

وهي شبكة عالمية وتسمى أيضا بالشبكة العنكبوتية، تتشكل من شبكات صغيرة مترابطة مع بعضها بين الحواسيب وتتفرع لتربط كل الحواسيب حول العالم عن طريقة أنظمة وبرتوكولات محددة، تسمح بتبادل البيانات والمعلومات بين المستخدمين، وهي الوسيلة الأكثر رواجا في الوقت الحالي، نظرا للمحاسن والمزايا المتعددة التي توفرها هذه الوسيلة، حيث توفر ملايين المواقع التجارية مما يتيح للمستهلك الاختيار والبحث الجيد على المواقع التي توفر السلع والخدمات ذات الجودة

العالية، كما أن مواقع العرض تتيح فضاء أكبر للمعاينة والاطلاع على شروط البيع ومواصفات السلع والخدمات.

الفرع الخامس-أطراف العقد التجاري الإلكتروني ذات طبيعة خاصة:

---

[1] المينيتل هو جهاز قريب الشبه بالكمبيوتر الشخصي لكن حجمه أصغر يحتوي على شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح و MINITELهو سيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون صورة ويوصل بخط الهاتف ظهر في فرنسا في منتصف الثمانيات و ظهوره كان نتيجة للتعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف وبين متعهدي الخدمات، نقلا عن برني، **العقد الإلكتروني على ضوء ق.م.ج**، نذير مذكرة تخرج المدرسة العليا. للقضاء، الدفعة2003 2006 ،صفحة9 ، عن محمد أمين - الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004 ،ص14 .

تبرم العقود التقليدية بين شخصين أو أكثر من الأشخاص القانونية، لكن العقـــــــــــود الإلكترونية قد تبرم بين شخص طبيعي وشخص غير تقليدي، يتمثل في وسيط أو وكيل الكتروني، أوقد تبرم بين جهاز كمبيوتر و جهاز آخر، فما هي الآثار القانونية لهذا التعاقد؟

ولحل هذا الإشكال أجازت المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية باستعمال البرامج الالكترونية لإبرام التصرفات القانونية حيث نصت على[1] " يقصد بمصطلح نظام رسائل إلى كل برنامج حاسوبي أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما"، فمن نص هذه المادة فقد أجاز القانون الدولي صحة العقود التي تبرم عبر وسائط إلكترونية بحتة، حيث ترتب أثارها القانونية مثلها مثل غيرها من العقود.

الفرع السادس: صفة الإذعان في العقد التجاري الإلكتروني

من المعروف أن عقود الإذعان هي عقود تكون مسألة بها التراضي نسبية، إذ يضع أن أحد أطراف العقد شروطا يكون الطرف الآخر مجبرا على قبولها، وقد عرفت عقود الإذعان على أنها الانضمام إلى عقد نموذجي حرر بصورة انفرادية من احد الأطراف، وينظم إليه آخرون دون إمكانية حقيقية لتعديله[2] "

[1] نقلا عن زروق يوسف ،حجية **وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية.2012 - 2013 ، الجزائر، ص.143 .

[2] لعشب محفوظ بن حامد، **عقد الإذعان في ق.م.ج والمقارن**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة1990 ،ص 24 ، نقلا عن جاك قستان، **شرح القانون المدني**، الالتزامات ، العقد، طبعة 1980 ، فقرة74 .

و تعرف أيضا على أنها العقود التي يسلم فيها أحد الطرفين وهو المذعن بشروط يمليها الطرف الآخر ولا يسمح بمناقشتها وهو المشترط فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل.

المطلب الثاني: أطراف و شروط العقد الإلكتروني و أنواع العقد التجاري.

المشرع الجزائري ، في القانون المدني لم يقدم أي تعريف للعقد الإلكتـــــروني ، ولم يشر للنظم القانونية التي تنظمه ، إلا أن القانون رقم 15-18المؤرخ في 11ماي 2118والمتعلق بالتجارة الإلكترونية ، في الفقرة الثانية من المادة السادسة منه تعرض لمفهوم العقد الإلكتروني كالتالي "العقد في مفهوم القانون 12-14المؤرخ في 5جمادي الأولى ، الموافق 23يونيو سنة 2114الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ويتم إبرامه عن بعد ، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني " . ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قريب من ذلك الذي أورده المشرع الفرنسي للعقد الإلكتروني ، كما جاء تعريف المشر ع الجزائري جامعا ومانعا يصلح للتطبيق على كل العقود التي تتوافر فيها شروطه هي:

1. أن يكون العقد متعلقا بالتجارة.
2. أن يتم إبرامه عن بعد
3. أن يتم ذلك دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه-.أن يتم إبرامه بواسطة تقنية الاتصال الإلكتروني. وقد فعل المشرع الصواب إذ لم يحدد الوسيلة المستعملة في ذلك، المهم أن تكون من وسائل الاتصال الإلكتروني

طرفا العقد الإلكتروني هما المستهلك و المتدخل اللذان اولى لها اهتمام كل من الفقـه و القانون .

الفرع الأول : مفهوم المستهلك الإلكتروني:

فكرة المستهلك من الأفكار الأساسية والقديمة في علم الاقتصاد حيث اعتبر المستهلك في المفهوم الاقتصادي بأنه ذلك الشخص الذي يستعمل السلع أو الخدمات، بقصد تلبية رغباته وحاجياته وعائلته ، وليس بغرض تصنيع السلع أو خدمات أخرى .وقد أصبحت فكرة المستهلك تحتل مكانة في لغة القانون وا ٍن كانت نظرة كل من علم الاقتصاد والقانون للمستهلك مختلفة

أما في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي نحياه ظهر –في نطاق القانون – مصطلح المستهلك الإلكتروني، بحيث اكتسب المستهلك هذه الصفة من المجال الذي يتعامل فيه ألا و هي البيئة الإلكترونية .و على هذا سنعرض لهذا المفهوم في كل من الفقه والقضاء والتشريع. كما لا يطلق اسم مستهلك الا على من تتوفر فيه الشروط التالية:

- :أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.
- .الحصول على السلعة أو الخدمة عن طريق وسيلة اتصال الكترونية.
- .أن يكون ذلك بهدف الاستهلاك، أي اشباع حاجات شخصية أو عائلية.

الفرع الثاني : مفهوم المتدخل الإلكتروني:

يعتبر المتدخل أو المورد أو المهني أو المحترف أحد أطراف العلاقة التعاقدية في عقود التجارة الإلكترونية ،والتعريف به وتحديد شخصيته من الأولويات في التعاقد عن بعد أو التعاقد الإلكتروني لما يمنحه ذلك من أمان في هذا النوع من التعاقد الذي يفتقر إليه ، و قد يكون هذا الشخص ،طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا ،يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط آخر تتوفر فيه صفة المهنية أو الاحترافية ، يكون في مركز قوة ذو خبرة ودراية فيما يخص المنتوج أو الخدمة التي يور دها أو يقوم بها لحاجات المستهلك، هذا الأخير الذي يعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية

.و عادة ما يأتي القصور فيا لعلاقة التعاقدية منقبلا لمتدخل عندما يستغل وضعه ومركزها لتفاوض بما يملكه من قوة اقتصادية وبسبب هذا المركز الذي يتمتع به هذا المتدخل فلا بد من التعريف به.

.**آولا : تعريف المتدخل الإلكتروني:** في نطاق نتعرض في هـذا المطلب إلى رأي كل من الفقه والتشريع في مفهوم المتدخل الفقرة الأولى :من الناحية الفقهية المتدخل أو المورد أو المحترف أو المهني أو المزود .....الخ من الأسماء التي تطلق على الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية الإلكتروني[1]

ثانيا : كما عرفه بأنه الشخص الذي تتوافر لديه المعلومات و البيانات و المعرفة بحث تسمح له بالتعاقد وهو على دراية وبينة حتى يتفادى كل ما من شأنه أن يعرضه للمخاطر .[2]

ثالثا : و في تعريف آخر للمتدخل يرى بأنه "كل شخص أو معنوي و الذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف ، فهذا الشخص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا ، يمتلك موقعا الكترونيا ، أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه ، أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها ،أو يقوم بتأجير السلع و تقديم الخدمات .[3]

---

[1]حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى،1997 ، ص 38-39.

[2]المطيري مساعد زيد عبد الله، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر، 2007،ص46.

[3]عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعامل الإلكتروني -دراسة مقارنة – رسالة ماجيستر ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص20 .

رابعا: كما جاء في تعريف آخر للمتدخل بأنه "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل من أجل حاجات مهنته و يسعى إلى الربح.[1]

المطلب الثاني : شروط العقد الالكتروني :

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يكون العقد ساري المفعول و لا تسبب مشاكل بين الطرفين ، وهي :

- ❖ من شروط العقد الإلكتروني أن يتم هذا العقد عبر الأنترنت و أن يتم تنفيذه فعليا.
- ❖ من شروط العقد الإلكتروني أن يكون بين طرفين أو أكثر ،فيشترط لصحة العقد .
- ❖ و من الضروري التسوية من أجل عدم التسبب في أي خلل في الإدارة .
- ❖ من بين شروط العقد الإلكتروني تحديد المسؤولية المتعلقة بالمقاولين ، ولكن بسبب الاختلاف في المنطقة الجغرافية ، تحدث بعض التغيرات و الاختلافات في شروط العقد الإلكتروني .
- ❖ ليس من الضروري أن يكون الطرفان حاضرين عند إتمام العقد ، وهذا يعني أنه يوجد مجلس حقيقي ، بل مجلس افتراضي .
- ❖ من شروط العقد الإلكتروني أن يكون هذا العقد من العقود التي تتم عن بعد ، و أنه يتم من خلال الموافقة أو الرفض عبر الأنترنت .
- ❖تعتمدها التجارة الإلكترونية على أنها بنيتها التحتية و ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً .
- ❖ من الضروري أن تكون الطريقة الإلكترونية عبر شبكة اتصالات دولية عن بعد و أن تكون مفتوحة .[2]

---

[1] مليكة جامع، حماية المستهلك في العقود المعلوماتي ، آطروحة دكتورة في القانون الخاص ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2017-2018 ، ص16 .

[2] https://ar.alnfaee.net/post/11898#%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

أنواع العقود التجارية الإلكترونية:

باتساع دائرة استعمال التقنية الإلكترونية عن بعد وزيادة استخدامها في إبرام المعاملات والعقود الإلكترونية، ازدادت صيغ العقود لإلكترونية وتنوعت حسب الغرض والمضمون ولا يمكن حصرها في أن واع محددة، إذ ان التطور والتطوير المتواصل لوسائل الاتصال تجعل ظهور صيغ جديدة أمر حتمي، لذا سنتطرق إلى أهم الأنواع والمتمثلة في عقود الخدمات الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وعقود المعلوماتية والتي محلها توفير الخدمات الرقمية اللامادية**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول- عقود الخدمات الإلكترونية:

عقود الخدمات الإلكترونية هي التي تبرم بين مزودي خدمة الإنترنت والمستفيدين منها، أي هو العقد الذي يبرمه المستهلك أو طالب الخدمة مع المزود بخدمة الإنترنت، وتتعدد صور هذا النوع من العقود ومن أهمها :عقد الدخول الفني الأنترنت**(أولا)**،وعقد توفير المعلومات الرقمية المسمى عقد الإيجار المعلوماتي**(ثانيا)**، وعقود إنشاء المتاجر الافتراضية والذي يتم بإنشاء موقع على شكل محل تجاري افتراضي على الإنترنت**(ثالثا).**

إن تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية تتم عبر شبكة الانترنت، فأطراف التعاقد يتفقان على طبيعة الخدمة والسلعة، ومن أجل تنفيذ عقود التجارة الالكترونية، نجد دائما وأبدا نرجع إلى القواعد العامة، كون العقد الالكتروني ملزم للجانبين، فإنه كغيره من العقود يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، فالبائع-المورد- ملزم بالتسليم وكذا الالتزام بالضمان " أمّا التزام المشتري فإنه ملزم بالدفع إلكترونيا، وفيما يتعلق بطرق الدفع فإن هناك عدّة وسائل موجودة من قبل تم تطويرها إلكترونيا، كما أن هناك وسائل تم استحداثها عن طريق تكنولوجيا المعلوماتية المتطورة لوسائل الاتصال الحديثة[1]

أولا-عقد الدخول الفني إلى الإنترنت:

[1] راجع المادة : 3/ ف 4 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية .

عقد البيع عبر الانترنت

أولا : تعريف عقد البيع عبر الانترنت :

للوقوف على حقيقة مفهوم عقد البيع عبر الانترنت ، نرى ضرورة تفريد مركباته على النحو التالي :-

{ العقد }:-

–وهو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول .

– أو هو اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص أو أشخاص في مواجهة شخص أو أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل .

–أو هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر .

{ البيع } :–

وهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي .

– أو تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض .

– وهو عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يسلم شيئا على أن يلتزم الآخر بدفع الثمن .

– وهو نقل ملكية شيء مقابل ثمن .

{ الانترنت } :-

–شبكة الاتصال أو الشبكة الشجرانية أو الشبكة العنكبوتية .

–و هي شبكة اتصالات عالمية تربط بين عدد لا متناهي من الحاسبات إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية في جميع أنحاء العالم.

– أو هي وسيلة الاتصال المسموعة والمرئية في آن واحد والتي تمتاز بعنصري الحرية واللاحدودية .

– أو هي شبكة الشبكات التي يمكن عن طريقها الولوج الكترونيا إلى عالم العلم والمعرفة والتجارة وسائر الفنون مع إلغاء الحدود الجغرافية .[1]

فالعقد عبر الانترنت : –

اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية ، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل .

– أو هو التفاوض الذي انتهى بالاتفاق التام بين إرادتين صحيحتين باستخدام وسيلة الاتصال الحديثة (الانترنت) .

– وفي تعريف فقهي آخر : هو عقد يلتزم فيه البائع أن ينقل للمشتري عن بعد ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي عن طريق الانترنت .

– وهو قد يكون بيعا أو مقاولة أو إيجار أو غيره من العقود الممكن تصورها بتلاقي إرادتين حرتين وهذه العقود منها ما يبرم داخل الانترنت وينفذ داخلها ومنها ما يبرم خارجها ،ويشمل كما ذكرت كافة العقود المتصورة من عقود الدخول للشبكة وعقود تقديم الخدمات أو عقود البرامج وانتهاء إلى عقود البيع سواء للسلع أو الخدمات طالما أنها ليست خارجة عن التعامل .

ومما تقدم نستطيع أن نعرف عقد البيع عبر الانترنت بأنه : " التوافق التام بين إرادتين صحيحتين بارتباط إيجاب بقبول على تمليك شيء أو حق مقابل ثمن ، يلتزم به البائع بتسليم الشيء المبيع أو تمكين المشتري من حيازته داخل الشبكة أو خارجها ويلتزم به المشتري بدفع الثمن المتفق عليه من خلال وسيلة الاتصال المسموعة والمرئية (الانترنت) " .

[11]https://ar.alnfaee.net/post/11898#%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A.A%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

وعقد البيع عبر الانترنت عقد حر لا حدود له من حيث الزمان والمكان قد يرد على معلومات أو خدمات كأشياء غير مادية على أن تكون ذات قيمة اقتصادية وقد يرد على أشياء مادية كسلع استهلاكية .

ثانيا : خصائص عقد البيع عبر الانترنت :

ومما سبق يتبين لنا بأن عقد البيع عبر الانترنت يمتاز بما يلي :-

(أ) – عقد البيع عبر الانترنت عقد إلكتروني :

فلا خلاف في أن التعاقد عبر الانترنت هو من قبيل المعاملات الالكترونية ، وذلك بالنظر إلى الوسيلة والبيئة التي يتم عبرها .

فكل ما يدور عبر شبكة الانترنت وما نراه من كلمات وصور وما نسمعه من أصوات هي بيانات تحتاج إلى دعم هندسي وفني لتحليلها وا ظهارها على شاشات الأجهزة بالشكل الذي نتعامل معه ، ومن هنا فإن عقد البيع الذي يبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد إلكتروني بالمعنى الفني والقانوني .

(ب) – عقد البيع عبر الانترنت من العقود المبرمة عن بعد :

ففي حين يتسم العقد الالكتروني ببعد الطرفين المتعاقدين وانفصالهما عن بعضهما البعض ، فإن التعاقد عبر الانترنت هو من قبيل التعامل بين غائبين ، إذ بفعل هذه الشبكة الموصولة بملقمات منتشرة حول العالم وبفضل سهولة ويسر الدخول إليها فإنه يتصور أن تجمع بين بعيدين يمكن أن يكون أحدهما في نقطة جغرافية على الكرة الأرضية والأخر في نقطة جغرافية أخرى يحتاج الوصول إليها ساعات أو أيام .[1]

ولهذا فقد عرف عقد البيع عن بعد بأنه " عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة ينعقد بمبادرة من المورد ، دون حضور مادي متعاصر للمورد والمستهلك وباستخدام تقنية للاتصال عن

[1] https://www.droitetentreprise.com/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%B4%D8%A8%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA/

بعد من أجل نقل عرض المورد أمر الشراء من المستهلك " ، أو بأنه " كل تقنية تسمح للمستهلك – خارج نطاق الأماكن المعتادة لتلقي الزبائن – أن يوصي على بضاعة أو أن يطلب تحقيق خدمة " .

(ج)– العقد المبرم عبر الانترنت ليس من العقود الدولية دائما

بالنظر إلى عالمية الشبكة واختراقها لحدود المكان الجغرافية ، يثور التساؤل حول مدى اعتبار التعامل عبرها من قبيل التعاقد الدولي وهل فيما إذا كان يصدق على العقود المبرمة عبرها وصف العقود الدولية أم هل تبقى عقودا وطنية ؟

لا شك إن فكرة العقد الدولي الذي تناولته الاتفاقيات الدولية ، تقوم على مبدأ تخطي الحدود الجغرافية للدول وحكم العلاقات التي تنشأ في إقليم أكثر من دولة ، غير أن تحديد مدى خضوع العقد عبر الانترنت لمبادئ دولية العقود ، وبالتالي احتكامها لقواعد العقود الدولية المقررة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحتاج إلى إمعان النظر في مسألتين ؛ الأولى حول مدى استجابة العقد المبرم عبر الانترنت لمعايير دولية العقود ، والثانية حول مدى إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية للعقد الدولي عليها .أما بالنسبة للمسألة الأولى فنلاحظ أن تحديد دولية العقد تستند إلى أحد معيارين ، المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ، ولإعمال المعيار الشخصي ينظر إلى شخصية أي من المتعاقدين إما باختلاف جنسيتهم أو باختلاف مركز أعمال أي منهم [1].

[1] https://www.mohamah.net/law/تفاصيل-قانونية-حول-عقد-البيع-عبر-الانت/1

وهذا العقد الأكثر شيوعا للاستفادة من خدمات الإنترنت، وهو تصرف قانوني بين موجب وقابل يكون محله السماح للقابل بالانتفاع من خدمات الإنترنت، بكافة الوسائل المتاحة، مقابل التزام العميل المستفيد بدفع رسوم اشتراك شهريا أو سنويا، و يتطب توفر وسائل معينة كالموديم والحاسوب، وهو أيضا من العقود الملزمة لجانبين، اذ يكون محل الالتزام فيه هو التزويد بخدمة الإنترنت مقابل دفع رسوم واشتراكات .والمسؤولية عنه تعاقدية1 .

وبالتطبيق على حالة البيع عبر الانترنت نجد ما يلي :

1- بالنسبة للمعيار الشخصي ، ومع التسليم بعالمية شبكة الانترنت واختراقها لحدود الجغرافيا ، إلا إنه لا يتصور دائما أن يقع العقد بين طرفين مختلفين بالجنسية أو مختلفين بمراكز أعمالهم ، فقد يتعاقد طرفان عبر الانترنت على شراء أي من السلع المعروضة عبر الشاشة من ذات الدولة التي يحملون جنسيتها ، كما يتصور أن تكون مراكز أعمالهم في ذات البلد أيضا .

وعليه فليس مطلقا ولا دائما من هذه الناحية أن التعاقد عبر الانترنت يمكن وصفه بالعقد الدولي .

2- بالنسبة للمعيار الموضوعي ، فليس دائما يمكن تصور اختلاف أماكن صدور الإيجاب والقبول ، وليس دائما تكون السلع بحاجة إلى النقل عبر الحدود ، كما ليس مطلقا أن التسليم قد يكون في الدولة غير التي صدر فيها الإيجاب والقبول ، وعليه أيضا فلا يمكن استنادا لهذا المعيار اعتبار البيع عبر الانترنت عقدا دوليا دائما .

3- بالنسبة لمعيار نموذجية العقد ، نرى مع جانب من الفقه أنه إذا كان الشكل النموذجي للعقد من خصائص العقد الدولي إلا أنه ليس من مستلزماته ، ولا نرى أن مجرد ورود العقد بشكل نموذجي ينقله إلى مصاف العقود الدولية ، فهناك في كل الدول وحسب تشريعاتها الداخلية ما يعرف بفكرة الإذعان في العقود ، وهذه النظرية التي تطورت لتشمل

العقود النموذجية والتي يقتصر فيها دور أحد أطرافها على التسليم بما هو وارد فيها من شروط ودون الخوض في بنودها أو تفاصيلها وعليه ، وا ٍن كان يشيع في العقود المبرمة عبر الانترنت أخذها للأشكال النموذجية إلا أن هذا ليس مدعاة لتدويلها أبدا ، فهناك ما يمكن الاستناد إليه في القواعد العامة للتشريعات الداخلية لمواجهة هذه المسائل .

وبالنسبة للمسألة الثانية وحول مدى إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقيات الدولية للعقد الدولي على عقد البيع عبر الانترنت ، فمن ناحية أولى وبالرجوع إلى فكرة العقد الدولي ، وهذا العقد الذي ولد من رحم الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقيات (روما ، لوجانو ، بروكسل ، فيينا ، لاهاي)، لا نجد ينسجم مع فكرة العقد المبرم عبر الانترنت الذي جاء نتيجة تزاوج المعلوماتية مع الاتصالات .

كما لا يمكن التسليم بالقول أن قيام لجنة (اليونسترال) التابعة للأمم المتحدة ، بتنظيم أحكام المعاملات الالكترونية يعني وضع هذا النوع من العقود – المبرمة عبر الانترنت – في مصاف العقود الدولية ، فهي لا تعدو أن تكون قواعد إرشادية نموذجية على خلاف قواعد الاتفاقيات الدولية التي تصبح بعد التصديق عليها قوانين وطنية يجب الانسجام معها والاحتكام بها .

ومن ناحية أخرى فأن هذه الاتفاقيات الدولية قد استبعدت صراحة تطبيق أحكامها على أنواع عدة من البيوع ، كالسلع التي يتم شراؤها للاستعمال الشخصي والعائلي أو المنزلي ، وبيوع القيم المنقولة والأوراق التجارية والنقود ، كما استبعدت تطبيق أحكامها في الدول التي لم تصادق عليها ، وهو ما لا نراه يتماشى مع عقد البيع عبر الانترنت ، والذي لا يتطلب إلى أي من الدول الدخول في اتفاقيات دولية بشأنه[1] .

[1] علاء محمد الفواعير، **العقود الإلكترونية(التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن .الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص53- ص54.

(د)- عقد البيع عبر الانترنت تستجمع فيه خصائص عقد البيع عموما:

ومن ذلك مثلا فهو من عقود المعاوضات التي يأخذ فيها المتعاقد مقابلا لما يعطيه ، وهو من العقود التي لا اعتبار فيها لشخصية المتعاقدين ، وهو عقد محدد]علم فيه كل متعاقد أن الفائدة ستتحقق منه وقت إبرامه ، وبغض النظر عن مدة هذه الفائدة وا ٍن كانت مؤقتة ، أما احتمال وروده على بعض المظاهر الجديدة كالبرامج مثلا وأن كان الانتفاع منها مؤقتا بفترة زمنية محددة لا يخرجه عن وصفه كعقد بيع ولا تجعله عقدا غير محدد فهو ليس عقد احتماليا كالرهان والمقامرة والتأمين مثلا .

ثالثا : مدى خروج عقد البيع المبرم عبر الانترنت عن أحكام عقد البيع عموما :-

لا شك أن البيئة التي يجري فيها التعامل عبر الانترنت تثير تساؤلا كبيرا فيما إذا كان العقد المبرم عبرها يمكن أن تحكمه قواعد العقد التقليدية أم أنه يحتاج إلى قواعد خاصة ؟ فما أحدثته شبكة الانترنت من ثورة في عالم الاتصالات وتبادل المعلومات قد أدى بالفعل إلى انقلاب على بعض المفاهيم التقليدية في عالم القانون ، وفرضت نفسها على كثير من التشريعات الوطنية المختلفة لتستجيب في تغيير مفاهيمها نحو العديد من المسائل العقدية

ولعل أبرز هذه المسائل القول بأنه إذا كان عقد البيع في القانون المدني من العقود المسماة التي تستجيب إلى عملية قانونية معروفة ، لها اسم معروف كالبيع والإيجار والتي أهتم المشرع نتيجة لذلك بوضع تنظيم خاص لها في نصوص التقنين ، فما هو الحال بالنسبة لحكم التعاقد عبر الانترنت ، لاسيما أنها جاءت كشكل جديد من أشكال العقود وتناولت في ورودها على محال جديدة في الظهور ، وللوقوف على حقيقة ذلك نفرد التساؤلات التالية :-[1]

[1] علاء محمد الفراعير ، **العقود الإلكترونية(التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن .الطبعة الأولى، سنة 2010، ص56

(1) – ما مدى اعتبار العقد المبرم عبر الانترنت من العقود المسماة ؟ وللإجابة على ذلك :

أ – بالنظر إلى طبيعة ونوع العملية التعاقدية نجد أن عقد البيع عبر الانترنت هو عقد بيع بالمعنى المعروف في النظرية العامة لعقد البيع المسمى ، لا سيما إذا ما اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة إلى الإفصاح عن قصدها صراحة أو ضمنا بأن العقد المراد إبرامه هو عقد بيع .

ب – وبالنظر إلى محله واحتمالات وروده على إحدى الظواهر الحديثة في التعامل (كبرامج الحاسب الآلي) نرى وطالما أنها تمثل قيمة اقتصادية لطرفي التعاقد ، وكان ذلك مما يمكن تصور انتقال الملكية فيه ، فليس هذا أيضا مدعاة للبحث في تسمية العقد أو عدم تسميته .

ج – وبالنظر إلى محل التعاقد أيضا فإن قائمة العقود المسماة تختلف من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر في النظام القانوني الواحد ، ويعتمد ذلك على أهمية تلك العقود في التعامل وعلى عدم وجود القواعد الكافية لحكمها ، وبالتطبيق على حال عبر الانترنت ، فإن الكثير بل ومعظم القواعد العامة لعقد البيع في القانون المدني يمكن الاحتكام إليها وتطبيقها عليه .

ثانيا - عقد الإيجار المعلوماتي:

يعرفه البعض بأنه " التقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات ورسائل يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات،وا إرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت سواء أكانت تقليدية أو إلكترونية[1] "ومحل هذا العقد توفير بيانات ومعلومات من طرف المزود، ينقلها إلى العميل أو المشترك وغالبا ما تكون إتاحة الانتفاع بمساحات على القرص الصلب

[1]نقلا عن محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية**،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،سنة 2008 ،ص39 .

لجهاز حاسوب لصالح العميل، أو إتاحة موقع على شبكة الإنترنت، و يقوم على عنصرين أساسين، العنصر الأول هو صياغة

المعلومات والبيانات والتي يجب أن تكون مترابطة ومتناسقة مع بعضها البعض، تؤدي الغرض من تبادلها ، أما العنصر الثاني: هو نقل هذه المعلومات إلى من تم الاتفاق معه على تلقيها[1]

عقد الإيجار الإلكتروني الموحد يعد سندا تنفيذيا يضمن السداد إلكترونيا، وهذا من شأنه أن يقلص النزاعات ويضمن حلها بسرعة وسهولة، وا إذا طلبنا وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بضرورة الترويج والمتابعة لضمان استخدام العقد الإلكتروني الموحد في التعاقدات، فإننا نهيب ونحث المواطنين الاهتمام باستخدام العقد الموحد بدلا من استخدام عقود اجتهادية وتقليدية لا تتوافر فيها شروط العدالة والحيدة والإنصاف. إن الاستمرار في ممارسة تطبيق العقود التقليدية لم يعد مطروحا في مجتمع بلغ شأوا كبيرا في مجالات تطبيق الأنظمة الرقمية، وأصبح من الدول التي ودعت الإجراءات التقليدية منذ عقد من الزمن، بل توغل المجتمع السعودي في تطبيق النهج الرقمي الذي جعل المجتمع من المجتمعات المتقدمة في استخدام تكنولوجيا المعلومات. إن كثيرا من قضايا المجتمع أصبحت تتحقق من خلال إجراءات رقمية توفر الوقت، وتحقق الجودة في الأداء.[2]

[1] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، منشورات عويدات و بحر المتوسط ، بيروت ،ط1 ،ص50.

[2] العقود بخدمة الإنترنت لان ذلك يتيح للعميل التعامل مع الغير والاطلاع على الأعمال والخدمات التي يرغب في اقتنائها، حيث يستطيع أن يفتح متجر الكتروني أو مؤسسة تجارية، يعرض من خلالها منتوجاته بشروط معينة يضعها صاحب الخدمة.منقول عن د .إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، منشورات عويدات و بحر المتوسط ، بيروت ،ط1 ، السابق،ص51

ثالثا- عقود إنشاء المتاجر الافتراضية:

وهو عقد يبرم بين العميل وتاجر صاحب مركز تجاري افتراضي على شبكة الإنترنت، يتيح من خلاله هذا الأخير للعميل موقع محدد لنوع من التجارة يكون مرخص، يمكن العميل من فتح المتجر الخاص به على هذا الموقع مقابل دفع مبلغ مالي ووفق شروط ونظام معين[1] .ويلتزم الموجب أو مقدم الخدمة بأن يمكن العميل أو التاجر المستفيد من عرض سلعته عبر الموقع الإلكتروني أو المركز التجاري الافتراضي، ويلتزم العميل بدفع المقابل المتفق عليه مسبقا.

الفرع الثاني -عقود المعلوماتية:

وهي عقود محلها خدمة غير مادية كتقديم مشورة أو الحصول على معلومات معينة وأهمها عقود الحصول على معلومات عبر الخط **(أولا)**و عقد تقديم الدراسات والاستشارات **(ثاني)**.

[1]علاء محمد الفواعير، **العقود الإلكترونية(التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2014 ، ص5 -ص53 .

خلاصة الفصل الأول

لقد توصلنا الى تحديد المفاهيمي للعقود التجارية الإلكترونية مع تحديد خصائصه و أطراف هذا الأخير و شروطه على حد سواء . و تعرف على العقد التجاري من جميع النواحي القانونية و الفقهية و التشريعية ، و على اطراف القائمين بالعقد الإلكتروني و شروط التي يقوم عليها حسب جملة من القوانيين و على جميع الأصعدة الداخلية و الخارجية .

الفصل الثاني : التوقيع الإلكتروني في العقود التجارية

تمهيد :

إن التطور التكنولوجي و التقني الذي تعرفه شتى مناحي الحياة العملية منها على وجه الخصوص الذي انعكس بدوره على كيفية إبرام الصفقات الإلكترونية, و المعاملات الإلكترونية تنفذها وتثبت وقائعها. ومن الناحية المتوخاة من دراسة حجية التوقيع الإلكتروني تكمن في معرفة نمط جديد من التوقيع و عنصر مستحدث من الدليل الكتابي الإلكتروني المعتد به للإثبات أمام القضاء الذي يعرف بدوره عصرنة تواكب التطور التقني و المعلوماتي من جهة و تسهيل الإجراءات للمتقاضي من جهة أخرى ناهيك عن إحداث آلية التوقيع الإلكتروني للوثائق القضائية, فإن كانت مهمة القاضي تطبيق الأحكام القانونية فإنه لا يستغني عن واقع الحياة العملية للفرد المرتبطة بطبيعتها بالالتزامات التي عرفت بدورها تطورا لتتحول كيفية إفراغها من الكتابة الورقية إلى الكتابة في الشكل الرقمي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني :

تمهيد :

لقد كان من نتائج الانتقال من مرحلة التعامل الورقي إلى مرحلة التعامل الالكتروني دون وجود بنية قانونية ملائمة للمعطيات التقنية في المعاملات الالكترونية ، أن بذلت العديد من المحاولات من أجل معالجة وضع المحررات الالكترونية في الإثبات الناتجة عن ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني الكبير في استخدام جهاز الحاسب الآلي وشبكت الانترنت .

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني :

تعود كلمة توقيع الى فعل وقع يوقع الدالة على كل تأثير مكتوب باليد ، الذي يكون عادة على ذيل الورقة وذلك بتدوين الشهرة أو الاسم على سند حسي ورقيا كان أو جلديا كإشارة مخطوطة إعتاد الناس على استعمالها تعبير ا عن موافقتهم على أعمال أو تصرفات محددة و إقرارهم بها .[1]

فالتوقيع الإلكتروني (signature électronique) يقوم على استخدام عملية تحديد هوية يمكن الركون إليها و تضمن الرابط بينه و بين السند الذي هو مربوط به ، إنه بمثابة رمز شخصي يحتوي على أحرف أو أرقام أو رسوم رمزية يوضع على شريحة معلوماتية و يكفي أن يدخلها مستعمل شبكت النت في جهاز قرأة موصول بحاسوب ليقوم بالتوقيع.[2]

---

[1] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الإتفاقات الدولية و القانون 15 اسنة 2004 ، ط1، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص7.

[2] هاشيت أنطوان ، فردات اللغة القانونية ، تر: لينا منعم ، لبنان ، بيروت ، 2010 ، ص530.

فالتوقيع الإلكتروني إذن هو رمز شخصي متكون من أحرف أو أرقام أو رسومات رمزية دالة على هوية الشخص الموقع على أساس أن التوقيع يقوم على استخدام عملية تحديد الهوية .

الفرع الاول : تعريف التوقيع الإلكتروني (قانونيا):

حسب **المادة :02** من قانون الأمم المتحدة النموذجي التي تعرف التوقيع الإلكتروني على أنه " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات ، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .[1]

اتبعت محكمة النقض الفرنسية في تعريفها للتوقيع الالكتروني مسلك تعريفها للتوقيع التقليدي، فبعدما عرفته بأنه" شهادة بخط اليد تكشف عن رضاء الموقع بهذا التصرف وتمكن من التحقق من إسناد التوقيع لصاحب الوثيقة."

قررت بأن" :هذه الطريقة الحديثة (التوقيع الالكتروني) تقدم نفس الضمانات اليدوية الذي يمكن أن يكون مقلدا، بينما الرمز السري لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الكارت فقط[2] ."

وقد عرف القانون الفرنسي رقم : 2000/230 بتاريخ : 13 مارس 2000 في المادة 1316 منه التوقيع بشكل عام و التوقيع الإلكتروني بشكل خاص على النحو التالي : إن التوقيع الإلكتروني ضروري للاكتمال التصرف القانوني ، و هو يحدد

[1] إلياس ناصف ، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن ،ط1 ، لبنان ، بيروت ،توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص237..

[2] قارة مولود ، التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في القانون الخاص ، ماجستر في القانون الخاص ، بلمامي عمر ، سطيف ، كلية الحقوق ، 08-12-2004 ،2003-2004 ، ص41.

هوية من يحتج به عليه ، ويعبر عن رضى الأطراف بالإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، و عندما يتم بواسطة موظف عام يكتسب التصرف صفته الرسمية .

و عندما يكون التوقيع إلكترونياً يقتضي استخدام وسيلة أمنة لتحديد الشخـــص ، بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه . و يفترض أمان هذه الوسيلة ، ما لم يوجد دليل مخالف بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يجري بموجبه تحديد شخص الموقع ، ويضمن سلامة التصرف ، وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة [1]

فمن تعريف المشرع الفرنسي نلاحظ أنه أعطى مفهوما وظيفيا للتوقيع الإلكتروني على أساس تحديد هوية الموقع و موافقته على العمل الذي وقع عليه ، كما أن المشرع الفرنسي أعطى تعريفا عاما للتوقيع الإلكتروني تاركا أمر التفصيلات التقنية و اللازمة لمرسوم مجلس الدولة هذا الأخير الذي صدر بتاريخ : 30 مارس 2001 تحت رقم 2001/272 تطبيقا لما جاءت به الفقرة 4 من المادة : 1316 من القانون المدني الفرنسي حيث عرف هذا المرسوم التوقيع الإلكتروني من جهة على أساس كونه بيانات تنشأ عن إستخدام و سيلة أمنة لتحديد هوية الشخص و تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه و هو تعريف التوقيع الإلكتروني في صورته الأساسية من جهة أخرى عرف التوقيع الإلكتروني المؤمن على أساس إستيفائه لجملة المتطلبات الكامنة في كون التوقيع خاص بالموقع وحده ،كما أنه

[1] صدر هذا القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،و تم إقراره بناءاعلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل ، و هذه المواد مقسمة إلى بابين ، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة في المواد 1 إلى 10، أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع و السندات في المادتين 16 و 17 منه، و يلحق بهذا القانون ملحق داخلي يوجه خطابه للدولة و ملاحقه المفسرة له : www.uncitral.org .

ينشأ بواسطة وسيلة تقع تحت سيطرت الموقع وحده مع ضمان إكتشاف أي تعديل لاحق بالبيانات .[1]

اورد المشرع الفرنسي مستويين للتوقيع الإلكتروني فالمستوى الأول عرف التوقيع الإلكتروني البسيط وذلك حسب المادة 2 منه أساس أنه معلومة تأخذ شكلا إلكترونيا تقرن أو ترتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية ، و الذي يشكل أساس منهج التوثيق ، أما المستوى الثاني فهو التوقيع المتقدم و هو توقيع يرتبط بالنص الموقع ، ولكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع متقدم يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يرتبط وبشكل منفرد بصاحب التوقيع.
- أن يتيح كشف هوية صاحب التوقيع .
- أن ينشأ من خلال وسائل موضوعة تحت الرقابة صاحب التوقيع .
- أن يرتبط بالبيانات التي وضع عليها التوقيع إلى درجة أن أي تعديل لحق البيانات يمكنه كشفه [2]

و قد عرف قانون العلامة الإلكترونية الأمريكي الصادر في : 2000/06/30 و المعمول به في : 2000/10/01 حسب المادة :102 فـ9 منه التوقيع الإلكتروني بأنه أي توقيع في الشكل الإلكتروني يلحق به منطقيا بسجل إلكتروني ينفذه أو يثبتاه شخص أو وكيله الإلكتروني بنية توقيع السجل الإلكتروني .[3]

---

[1] محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص37 .

[2] عيسى غسان ريضى، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ،ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ،ص48 .

[3] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الإتفاقيات الدولية و القانون 15 لسنة 2004 ، ط1 ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة 2006 ، ص43 .

أولا : التوقيع الإلكتروني حسب المشرع المصري :

حسب المادة 1 /ج من القانون رقم 15/ لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجية ، فإنه يقصد بالتوقيع الإلكتروني :" كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو رموز أو إشارات أو غيرها ، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع و يميزه عن غيره[1]

ثانيا : التوقيع الإلكتروني حسب المشرع الجزائري :

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في إطار مواكبة التطور العلمي على الصعيدين التكنولوجي و القانوني يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادتين 323 مكرر 1 من القانون المدني .

كما عرفت **المادة : 3** من المرسوم التنفيذي 07-162 المقصود بالتوقيع الإلكتروني عموما وميزته عن التوقيع المؤمن فالتوقيع الإلكتروني : هو معطى ينجم عن استخدام اسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين : 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 ديسمبر 1975 و المذكور أعلاه .

أما التوقيع الإلكتروني المؤمن : هو توقيع إلكتروني يفي بالمتطلبات الأتية :

يكون خاصا بالموقع.

يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية ، يضمن مع الفعل المرتبط به ، صلة بحيث يكون تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه

[1] محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، ط1 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006 ، ص09 .

الفرع الثاني : تعريف التوقيع الألكتروني (فقهيا):

إن الفقه لم يتفق على تعريف واحد للتوقيع الإلكتروني بالرغم من أن معظم الفقهاء إتفقوا على فكرة واحدة يكمن فحواها في تبيان شكل التوقيع و خصائصه .

و بالتالي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية المختلفة بحسب الزوايا المنظور منها فقد عرفه بعض الفقهاء الذين يطلقون مسمى التوقيع الإجرائي على التوقيع الإلكتروني بأنه :"إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء كان هذا الإجراء على شكل رقم أو إشارة إلكترونية معينة أو شفرة خاصة تعطي الثقة في أن صدور هذا التوقيع يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه أي حامل الرقم أو الشفرة [1]

كما عرفه البعض بأنه " كل الإشارات أو الرموز أو الحروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع و مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف الإلكتروني و تسمح بمتييز شخص صاحبها ة تحديد هويته وتتم دون غموض عن رضاءه بهذا التصرف القانوني [2]

[1] محمد محمد السادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص43 .

[2] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الإتفاقات الدولية و القانون 15 اسنة 2004 ، ط1، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص38 .

نجد أن مفهوم التوقيع الإلكتروني له معان عدة حسب الأستاذ chiristophe devys فهو يشير قبل كل شيء وفي نفس الوقت إلى عملية التوقيع ذاتها و النتيجة المحصل منها و مع ارتباطها بالكتابة فإنه عامة يأخذ شكل علامة خطيئة لذلك فإن العديد من التعابير تستعمل لتشير إلى التوقيع على الهامش ورقة .تظهير على الورقة التجارية . توقيع بالأحرف الأولى ، و مختلفة هذه التعابير يمكن لها تحت تحفظات معينة أن تعتبر كمفردات ، و عرفه البعض بأنه التأشير أو وضع علامة على سند أو بصمة إبهام للتعبير عن القبول بما ور د فيه .[1]

عرفه الفقهاء بأنه" :مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشيفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا."

وعرفته لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية الدولية بأنه" :عبارة عن مجموعة أرقام تمثل توقيعا على رسالة معينة، يحقق تعيين الشخص الموقع إلي يلتزم بما ورد بمحتوى المحرر ." [2]

[1]https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/#%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A_%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%AF%D9%8A

[2]قارة مولود ، التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في القانون الخاص ، ماجستر في القانون الخاص ، بلمامي عمر ، سطيف ، كلية الحقوق ، 08-12-2004 ،2003-2004 ، ص41.

المطلب الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني :

يتميز التوقيع الإلكتروني بخصائص يختلف فيها عن التوقيع التقليدي ، إذا يتميز بالسرعة و المرونة في إنجاز العلميات المصرفية و يتمتع بالتالي :

بدرجة المصداقية تكمن من الاطمئنان له في هذا المجال .

الفرع الأول : السرعة و المرونة :

يعتبر الإمضاء بخط اليد وسيلة خلق ، لحالة واقعة ظاهرة و مشاهدة و تعبير مجرد عن حال نفسية باطنية تتمثل في نقل القبول إلى صورة محسوسة .

وقد برزت العديد من التقنيات الإلكترونية التي يمكن النهوض بهذه الغاية و التي تجاوز بعضها مرحلة التجربة ليدخل مرحلة التسويق من ذلك تحديد الشخص من خلال صوته التي ترتكز على مقارنة بعض الكلمات التي يقوم بها المتعاقد عند إبرام التصرف القانوني بوسائل إلكترونية مع تسجيل صوتي سابق [1]

التوقيع الإلكتروني يسمح بتأكيد هوية الشخص الذي أصدره ، متى كانت الدعامة المحمول عليها محفوظة في ظروف تضمن سلامة الكتابة .

التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الإجراءات و الرسائل التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام ليتم إخراجه على شكل رسالة إلكترونية و بالتالي فإن هدا التوقيع يتميز بكونه علم يصعب تزوير ه [2]

---

[1]https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/#%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

[2]محمد فواز محمد المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ص173.

الفرع الثاني : مصداقية و أمان التوقيع الإلكتروني :

إن التصديق على التصرف القانوني يعني إعطاءه شكلا قانونيا ملزما ، مثال تلك التأشيرة على المحرر بصورة تمكن من معرفة مصدر و هو ما كان يوفره الإمضاء بخط اليد .

غير أن الحداثة في التقنيات و التكنولوجيات المتطورة كانت وراء بروز شكل اخر من التوقيع يتناسب مع متطلبات التحديث ، إذا يتجسد هذا النوع من التوقيع الإلكتروني الذي تعتمده التجارة الإلكترونية في إجراءاتها على شبكة اتصال مفتوحة ،كما أن غالبية العقود التي تتم بين أطرافها تعد من العقود المبرمة بين غائبين ، و ذلك بسبب اختلاف مكان و زمان التعاقد و غياب العلامة المباشرة بين أطراف التعاقد ،إذا إنهم في أغلب الأحيان العلاقة المباشرة بين أطراف التعاقد إذا أنهم في أغلب الأحيان لم يدخلوا في علاقات مع بعضهم البعض من قبل .[1]

إن التوقيع الإلكتروني يتميز بأنه لا يتم عبر وسيط مادي (دعامة ورقية) ، بحيث تذيل به الكتابة ، كما هو الحال بالنسبة للتوقيع الكتابي ، و إنما عبر وسيط إلكتروني[2]

فهو يمنح الأمان و الخصوصية و السرية في نسبه للموقع ، بالنسبة للمتعاملين مع أنواعه و خاصة مستخدمي شبكة الأنترنت و عقود التجارية الإلكترونية ، و يتم

---

[1]https://universitylifestyle.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A/#%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9_%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A

[2]عرف الوسيط الإلكتروني بأنه : أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني .

عن طريق إمكانية تحديد هوية الموقع ، و من ثم حماية المؤسسات من عمليات تزوير التوقيع [1]

المبحث الثاني : شروط و حجية التوقيع الإلكتروني :

تمهيد:

لقد سارعت معظم الدول لتطوير قواعد الإثبات التقليدية و إصدار قوانين وطنية من المشرع الجزائري و دولية خاصة بالمعاملات الإلكترونية و كيفية إثبات حجيتها في شبكة الأنترنت تماشياً مع المستجدات التكنولوجية بمختلف أنواعها .

المطلب الأول : شروط التوقيع الإلكتروني :

أولا : المشرع المصري : استجابة منه للتطور الهائل الذي مس الدليل الكتابي أصدر المشرع المصري القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات حيث تضمنت المادة 01منه بعض المصطلحات على غرار الكتابة الإلكترونية التي اعترف بها و عرفت الكتابة الإلكترونية كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة مشابهة و تعطي دلالة قابلة للإدراك [2]

ثانيا : المشرع الجزائري :

في ظل إفرازات الثورة التقنية الإلكترونية و المواكبة لعصر التكنولوجيا و نظرا للتغييرات التي مست الدليل الكتابي الذي كان يرتكز على الدعامة الورقية فقط ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية ، فقد كان المشرع الجزائري موفقا و

---

[1] أسامة بن غانم لعبيدي ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 27، العدد 56 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، نوفمبر / ديسمبر 2021 ، ص147.

[2] مصطفى معوان ، التجارة الإلكترونية و مكافحة الجريمة المعلوماتية قواعد الإثبات المدني و التجاري ، ط1، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 2008، ص128.

بينه ضمن المادة 323مكرر من القانون رقم : 05-10 المعدل للقانون المدني على أنها " ينتج الإثبات بالكتابة كدليل من تسلسل حروف و أوصاف و أرقام و أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، وكذا طرق إرسالها [1]

و من الملاحظ أن هناك تقارب بين موقف المشرع الجزائري و الفرنسي على حد سواء من نص المادة : 1316-1 من القانون الفرنسي إذا ل يهتم بشكل الكتابة الذي يتمثل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام بل بمدى وضوحها فقط و بذلك فالمشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة كما أنه ترك المجال مفتوحا أمام كل الدعامات جديدة مما يعني أنه اتخذ معيارا غير محدد على سبيل الحصر في تحديده لشكل الكتابة و كذلك لم يقيد طرق إرسال هذه الكتابة و التي قد تكون بالنقل المادي للأوراق أو الكهرومغنطيسية مثل أجهزة التلكس ، الفاكس أو النقل الإلكتروني مثلما يتم في الحواسيب الإلكترونية المربوطة بشبكات النت العنكبوتية .

كما نص المشرع الجزائري كذلك على وسائل الإثبات الإلكتروني من خلال قانون الصفقات العمومية الصادرة بالمرسوم الرأسي 10-236 المتعلق بها الصادر في 07 أكتوبر 2010 حسب الجريدة الرسمية رقم 58 حيث أن الشيء الجديد فيه هو إمكانية إبرام الصفقات عبر وسائل الاتصال وتبادلات المعلوماتية بالطريقة الإلكترونية .[2]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم75-58 في : 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و التمم ، أضيفا بالقانون رقم : 05-10 المؤرخ في : 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية ، عدد :44 ، ص24.

[2] يوسف زروق ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة دكتوراة في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم السياسية ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2013/2012 ، ص174 .

ثالثا : المشرع الفرنسي :

لقد نص المشرع الفرنسي على تعريف الكتابة بموجب المادة 1316 المعدلة وفق القانون رقم : 230 لسنة 2000 بـ: " ينشأ الإثبات الخطي ، أو الإثبات بالكتابة من تتابع للحروف أو المعاملات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة مفهومة ،أيا كانت دعامتها أو شكل إرسالها.[1]

يبدو من خلال ما تأتينا عليه أن المشرع يبين الكتابة الإلكترونية على أساس الارتكاز على مفهوم الكتابة التي تتكون من الحروف ، العلامات ، الرمـــــوز ، و الإشارات بغض النظر عن الدعامة المستخدمة في تثبيتها بشرط إمكانية فهمها و إدراكها .

لإثبات الدليل الإلكتروني هناك عدة شروط ينبغي توفرها كما وضع المشرع الجزائـر ي ، المشرع الفرنسي و كذلك المصري و غيرهم شروطا بيّنة للكتابة الإلكترونية لكي تكون دليلا قائما بذاته و مقبولا للإثبات و تعادل في حجيتها الكتابة الخطية ، كما أضاف الفقه شروط أخرى .

الفرع الأول : شرط إمكانية قراءة الكتابة :

يشترط في الكتابة لكي يتم القبول كدليل إثبات أن تحقق خاصية القراءة و الوضوع سواء كانت مثبتة على دعامة ورقية أو إلكترونية ، هذا الشرط الذي يتحقق بسهولة في الكتابة الخطة لأنها تقرأ مباشرة مما يجعل من المحرر التقليدي اكثر مادية من المحرر الإلكتروني الذي تغلب عليه الطبيعة المعلوماتية كونه يخضع لقواعد تقنية بإيجاد برامج خاصة تقوم بالترجمة اللغة اللوغارتمية المعقدة

[1] محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص81 .

إلى اللغة التي يفهمها الإنسان بعد فك شفرتها و هذا عن طريق تحويل رموز الألة إلى حروف مقروؤة وواضحة من شأنها أن تحقق شرط القراءة .[1]

و قد أشارت تشريعات الإلكترونية التجارية و كذلك التوقيع الإلكتروني إلى ضرورة توفر شرط القراءة و الفهم فقد أشار المشرع الفرنسي بطريقة غير مباشرة في شأن الإثبات عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة حسب المادة :1316 من التقنيين المدني والذي عرف المحرر المستخدم في الإثبات بمصطلح الدلالة المفهومة للحروف أو الرموز أو الأشكال المكونة مهما كانت دعامتها [2]

الفرع الثاني : شرط دلالة على هوية الشخص الذي أصدرها:

ليس هناك صعوبة في تحديد هوية الشخص الذي اصدر التوقيع الالكتروني في ظل القواعد العامة للإثبات حيث نص المشرع الجزائري على شرط في المادة 323 مكرر01 من القانون المدني التي تنص على شرط التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها أما بالنسبة للمشرع الفر نسي فقد وضع هذا الشرط في المادة : 1316-01 من القانون المدني الفرنسي ، حيث ألزم بأن بوضوح الشخص الذي قام بها و كذلك الشأن بالنسبة للقوانين للدول أخرى ، الا انه المسألة تزداد تعقيدا إذا ما استعملت الكتابة للتعاقد على شبكة الأنترنت خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها ،بعدهم الجغرافي و مدى التحقق من أهليتهم للتعاقد ليكون الحل المتوفر للتأكيد على نسبة الكتابة لشخص ما هي تقنية التوقيع الإلكتروني الذي

[1] يوسف زروق ، حجية **وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية.2012 - 2013 ، الجزائر،ص163 .

[2] ايمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008، ص193 .

يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديه التوقيع المتعارف عليه و هي التدليل على الموقع الذي حرر أو وافق أو صدر منه السند المدعى عليه [1] .

الفرع الثالث : إمكانية الحفظ في ظروف تضمين سلامة الكتابة (استمرارية الدليل وديمومته).

لإضفاء صبغة حجية الإثبات على التوقيع الإلكتروني لابد من حفظ و الاستمرار هذا الأخير أي حفظ المعلومات التي تضمنها الدليل لفترة طويلة من الزمن لتمكين الرجوع إليها في الضرورة و استرجاعها عند الحاجة إليها و مع التطور التقنيات الإلكترونية اللازمة لقراءة السند الإلكتروني المنظم و مقنن منذ مدة ،كما أن السندات الإلكترونية هي عملية معرضة للتلف بعد مدة ، حتى لو حفظته في شروط ملائمة و قوانين خاص كل هذا يحول دون ضمان سلامته لمدة أطول ، و هنا وجه الاختلاف بين السند المادي و السند الإلكتروني ، فالأول يمكن إعادة إنشاؤه من الأصل عند تغيب الورقة ، بينما التغيب يمحي السند الإلكتروني كليا ، فمشكلة الحفظ التساوي فيها السندان الإلكتروني و الرسمي ، ولذلك أوجب المشرع ضرورة حفظ الوثيقة الإلكترونية من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد الذين يتعاملون بها أو من كان لهم حقوق ثابتة بها .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الحفظ في المادة : 323 مكرر 01 من القانون المدني حيث أكد أن كتابة معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ، لكنه لم ينص على قابلية الكتابة للإسترجاع عند الحاجة إليها لكن هذا الأمر يفهم من

---

[1] يوسف زروق ، حجية **وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية.2012 - 2013 ، الجزائر، ص180 .

[2] نذير يرني ، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة :14 ، السنة 2003-2006 ، ص51.

خلال إشتراطه الحفظ للكتابة في وسائط أو ضمن تضمين إستمرارها و سلامتها لإسترجاعها في أي وقت ، و من بين اهم طرق حفظ هي بالأتي:

1. الحفظ في أقراص ممغنطة (CD-ROM) و كذلك على البريد الإلكتروني مما فيه من أوعية الكترونية تخزن فيها كتابات إلكترونية قابلة للإسترجاع .
2. الحفظ عن طريق برامج خاصة مثل برنامج PDFو هو برنامج مثبت في حاسوب يحول الكتابة الإلكترونية التي تكون في شكل word مما يضمن الحمايـــة و الحفظ لعدم تغيير من حذف و إضافة للكتابة الإلكترونية .[1]

الفرع الرابع : شرط عدم قابلية الكتابة للتعديل :

كما يشترط في الكتابة لكي تكون دليل إثبات خلوها من العيوب المؤثرة في صحتها مثل المحو فالمقصود بهذا الشرط صمود الدليل في مواجهة كل المحاولات التعديل أو التغيير في مضمونه سواء بإتلاف الدليل أو بترك أثر واضح عليه و يهدف هذا الشرط الى توفير عنصر الثقة و الأمان في دليل حتى يمكن الاعتماد عليه و منحه الحجية القانونية .[2]

المطلب الثاني: حجاجية التوقيع الإلكتروني :

يشغل علم الإثبات حيزا مهما من الدراسات والأبحاث القانونية ، حيث نظمته الشريعة الإسلامية برسم حدوده وأحكامه، وكان ولا يزال محل اهتمام جميع التشريعات الوضعية، ومحل الاجتهاد الفقهي الغربي منه والعربي، لذا فقدت أرست له التشريعات قواعد وضوابط تنظم أحكامه مشددة على إثبات بعض التصرفات القانونية بطرق خاصة،

---

[1] يوسف زروق ، حجية **وسائل الإثبات الحديثة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية.2012 - 2013 ، الجزائر، ص186 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ص335.

وتنظيم البعض الآخر بأحكام وضوابط تتلائم وطبيعة كل علاقة قانونية.و الإثبات بصفة عامة هو إقامة أو تقديم الدليل على الحق المدعى به، ويختلف عنه الإثبات في المحيط القانوني ، والذي وصف بأنه إقامة الحجة أو الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالطرق المحددة قانونا على قيام واقعة قانونية أو تصرف قانوني ترتبت بوجوده آثار قانونية، حيث. أن هذا الأخير يتم أمام القضاء وبطرق محددة، بينما الإثبات العام طليق من القيود[1].

قد تعددت الشرائع القانونية بين الأمم ونظمت حقوق الأفراد و كيفيات إثباتها ، بتبني نظام الإثبات الذي يحتل أهمية كبيرة في المسائل المدنية و التجارية من الناحية العملية ، و هذا لكون الحق يضل منعدما إذا لم يستطع صاحبه أو مدعيه إقامة الدليل على وجوده في حال المنازعة ،و مصطلح الإثبات يختلف مدلوله لغة بحسب موضع الهمزة ، حيث أن الإثبات بهمزة القطع مصدر من الفعل أثبت ، و يقال أثبت حجته أي أقامها و بينها .

و يسعى الباحثين و العلماء إلى ابتكار وسائل اتصال جديدة و التي أدت إلى ظهور نمط من الكتابة و التوقيع مما يستدعي الاعتراف بالكتابة بالشكل الإلكتروني.

الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الدولي :

لقد سارع الباحثين الي تحقيق الإثبات التوقيع الإلكتروني بعدما كان التوقيع تقليدي و لكن مع مواكبة التطورات التكنولوجية و العالم الالكتروني مما يستدعي قيام بجملة من المعاملات الإلكترونية وفق وسائل إلكترونية مثلما سلف الذكر الأمر الذي وضع المشرعين امام تقنيين لإثبات التوقيع الإلكتروني .

[1]عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات–آثار الالتزام)،دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الجزء الثاني ، سنة ، 1968 ، ص131 .

أو لا : من بين القوانين التي نصت على حجية صور المستند الإلكتروني الرسمي القانون المصري من خلال نص المادة 16 من قانون التوقيع الإلكتروني على أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على كافة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل هذا المحرر و هذا مادام المحرر إلكتروني الرسمي و التوقيع الإلكتروني موجودين .

على دعامة إلكترونية . تنص المادة 12 منه على : "إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فان صورته الرسمية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل و هما تعددت الصور المنسوخة من المستند الأصلي المباشر أو صورة منسوخة عن المستند الأصلي فإن مصداقيتها تستمد من مطابقتها للأصـــل و بمجرد المطابقة تعد حجة و يمكن المنازعة في عدم مطابقة الصورة للأصل فهي قرينة قابلة لإثبات العكس .[1]

استنادا إلى المادة :17 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري المحرر الإلكتروني المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة: 08 من اللائحة التنفيذية ذات الحجية المقررة للمحرر العرفي في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنيـــــــــة و التجارية ، و يترتب على تلك المساواة بعض الأثار القانونية في مجال الإثبات و منها :

1. يكون المحرر العرفي حجة على الشخص المنسوب إليه من حيث صحة ما ورد به من توقيع و بيانات مالم ينكره صراحة .

[1] محمد محمد السادات ،حجية المحررات الموقعة إلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، لسنة2011 ،ص253.

2. تنسحب حجية المحررات الإلكترونية الموقعة توقيعا رقميا أيضا على البيانات الواردة بها من حيث كونها جدية أو صورية [1]

و في غالب أن مفاد ذلك أنه إذا اعترف الموقع صراحة بصراحة التوقيع المرتبط بالمحرر الإلكتروني من جهة وصحة هذا المحرر من جهة أخرى أو سكت دون أن يقدم اعتراضا عليها فإنه بذلك يعد مقرا بصحة توقيعه الإلكتروني وصحة المحرر الإلكتروني . فالمحرر الإلكتروني العرفي بات في قوة المحرر الرسمي .[2]

ثانيا :

إن قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية قد اهتم بمبدأ النظير الوظيفي وفي سبيل تحقيق ذلك المبدأ قد أخذ أحد اشتراطات الكتابة التقليدية و قررها على الكتابة الإلكترونية المكونة للمحرر الإلكتروني و المتمثل في كون المحرر مقروءا للجميع و قابلا للاطلاع عليه و هو ما يمثل الحد الأدنى من الاشتراطات التي تتطلبها القوانيين الداخلية للدول في الكتابة و هذا الأخير يوفر معيارا موضوعيا يتمثل في أن المعلومات الواردة في رسالة البيانات يجب أن تكون في متناول حتى يتسنى استخدامها للإحالة المرجعية لاحقا [3]

أما المشرع الفرنسي قد اشترط أن تكون الحروف و الأشكال المكونة للدليل الذي سيقدم للإثبات أمام القضاء ذات دلالة مفهومة و منطقية و يسري ذلك الأمر سواءا على الدليل الإلكتروني أو الكتابي التقليدي ،و لم يختلف الأمر في القانون

---

[1] محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ،،ص230-231 .

[2] نصت المادة : 1322 من القانون المدني الفرنسي :' السند العرفي المعترف به ممن يشهد عليه ، أو الذي يعتبر معترفا به قانونيا، تكون له قوة السند الرسمي فيما بين الطرفين و الورثة و الخلف " l'acte sous seing privé,reconnupar celui auquelon .

[3] محمد محمد السادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص19-189 .

المصري للتوقيع الإلكتروني أو التنفيذية ذلك في تعريف الكتابة الإلكترونية في لائحة و التي عرفها بأنها عبارة عن : "حروف و أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى تعطي دلالة قابلة الإدراك .[1]

الفـرع الثانـــي : حجية التوقيع في التشريع الجزائري :

إن المشرع الجزائري الذي أسس من خلال نص المادة :323 مكرر من القانون المدني الجزائري "مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة في الشكل الإلكتروني Equivalent Fonctionnel و الكتابة على الدعامة الورقية ، غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه بل قيده بشرطين هما كالأتي :

- إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة .
- أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها .

ووضع هذان الشرطان نظرا المحيط الذي تقع فيه جميع المعاملات الإلكترونية ، و هذا الإخير يفرض عوائق كونه افتراضي و ليس ملموسا Ivirtuel et dématerialisé صعوبة التعرف علة هوية الطرف الأخر في العلاقات العقدية .

اصطدام استخراج الكتابة في الشكل الإلكتروني من ذاكرة الحامل ببعض العوائق التقنية .

إمكانية تعرض الكتابة الإلكترونية للتغيير من دون أن يترك هذا التبديل أثرا محسوساً .[2]

---

[1] الدليل التشريعي لقانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الألكترونية ، 1996، ص34،وما بعدها .

[2] برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة :14 ، السنة 2003-2006 ، ص49 .

كما عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي بموجب نص المادة :324 من القانون المدني الجزائري على النحو التالي :

العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا الأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه ،وكون أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ التعامل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية و التقليدية بموجب المادة /323 مكرر01 و ذلك على النحو الذي سبق بياته ، و عليه بإسقاط نص المادة 324 أعلاه على الدعامة الإلكترونية و في غياب نصوص و قواعد خاصة تطبيقها على المحررات الإلكترونية علما أن هناك بوادر قانون للإثبات الإلكتروني ووضع قواعد منظمة و مقننة لذلك ، و في انتظار المشرع الجزائري و ما ينبثق عنه ،فنحن ملزمون الان الأخذ بقواعد الإثبات المتعلقة بالمحررات التقليدية و تطبيقها على المحررات الإلكترونية .

كما أن المشرع الجزائري قام بإستقراء نص المادة :/ 324 مكرر نجد أن جعل العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف وورثتهم و ذوي الشأن ،كما أنه نوه إلى أن العقد الرسمي له حجية بين أطرافه حتى و لو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة و أشترط بمناسبة ذلك وجود علاقة مباشرة بالإجراء ، و عليه نستنتج من ذلك أن المحرر الرسمي له حجية .[1]

حسب المادة : 327 فقرة 2 يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للعدة شروط سنذكرها لاحقا في المادة : 323 مكررة أعلاه، و يكون بذلك المشرع قد سوى في حجية بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني ، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيعين سالف ذكرهما و، و يمكن أن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها التوقيع

[1] محمد محمد السادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص253 .

الخطي من حيث تحديد هوية صاحبه و إقراره بمضمون التعامل الذي استخدم هذا التوقيع في انجازه . و في نفس الوقت أحال المشرع على الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرره للاعتداد بهذا التوقيع وهي : إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره ، أن يكون معدا و محفوظا في ظروف تضمن سلامته . مما استدعى الى إنشاء هيئة عامة يناط بها مهمة التوثيق .أما في الجزائر و بسبب غياب إطار منظم لهذه الوظيفة فالأطراف العقد الحرية في اختيار النظام الإلكتروني الذي يضمن للإمضاء موثوقيته وذلك بإنشاء الجهة الموثقة باتفاق مستخدمي الأنترنت في التعاملات ومنثمة تكون هذه الهيئة خاصة[1]

منح المشرع الجزائري السندات الرسمية أهمية خاصة جعمها من الأدلة المطلقة والتي تصلح لإثبات جميع الوقائع القانونية سواء كانت تصرفات قانونية او وقائع مادية. عرفت السندات الرسمية حسب المادة489 قانون مدني جزائري بانه عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه او ما تلقاه من دوي الشأن دلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[2] الا انه يجب توفر شروط معينة لصحة المحرر الرسمي تتمثل في: صدور المحرر من طرف موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة يتصف المحرر بالرسمية نتيجة تحريره من طرف موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة تحرير الإجراء عمل من الاعمال المتعلقة بالمصلحة.

أم بالنسبة لشروط حجية التوقيع فالتوجيه الأوروبي رقم 193/999 في 1999/12/13التي نوهنا إليها نذكرها الان كالتالي :

---

[1] برني نذير ،العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة :14 ، السنة 2003-2006، ص60 .

[2] الامر رقم58-75المؤرخ ف26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني الصادر بالجر ّيدة الرسم ّية عدد78المؤرخة ف30سبتمبر1975المعدل والمتمم بالقانون رقم05-07المؤرخ ف 13.05.2007الصادر بالجر ّيدة الرسم ّية عدد31سنة2007.

1. أن يكون التوقيع مرتبطا بشخص مصدره .
2. أن يكون محددا لشخصية موقعه و مميزا له عن غيره من الأشخاص
3. أن تتبع بالنسبة له الإجراءات التقنية التي تمكن مصدره من السيطرة عليه
4. أن يكون مرتبطا بالمعلومات التي يتضمنها المستند الإلكتروني بطرقة تسمح بإكتشاف أي تعديل يطرأ عليه أو على مضمون المستند ذاته .

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص الى أن خلال دراستنا للفصل الثاني إلى الاتفاق الذي توصل إليه جميع المشرعين في حجية التوقيع الإلكتروني ، ففي القانون المصري اجمع الفقهاء على جواز اتفاق الأطراف على تعديل القواعد طبقا للمادة : 60/1 المتعلقة بالإثبات بالكتابة ، كما أن في القانون الفرنسي لا نرى ارتباط بين قواعد الاثبات و نظام العام لكن الفقه يرون العكس أي ابطال كل الاتفاقيات التي تخالف قواعد الاثبات .و إنشاء هيئات خاصة للتوقيع الإلكتروني كمشاريع تلوح في الافق .

.

خلصنا من خلال هذا البحث بدراسة موضوع مهم في عالمنا المعاصر و هو الإثبات الالكتروني الذي أضحى من الموضوعات الهامة في مجال الإثبـات و القانون المدني نظرا لما يثيره من إشكالات ترجع للطبيعة الالكترونية الغير ملموسة و التي ينقص فيها التدخل الإنساني ليحل محله الوسائل التقنيـــة و الفنيـة و هي أمور معقدة و تتطلب درجة معينة من الخبرة و التأهيل .فبعد أن ظلت الكتابة و المحررات و التوقيعات الورقية مدة من الزمن تعلو عرش الأدلة الكتابية في إثبات الالتزامات، أصبحت اليوم تنافس من طرف نوع آخر من الأدلة هي الكتابة و المحـررات و التوقيعات في شكل جديد هو الشكل الالكتروني الذي افرزه زيادة التعاملات و التعاقدات التي تتم من خلال وسائل الاتصال الحديثة و خاصة شبكة الانترنت ، ففي هذا النوع من التعاملات لا مجال للمحررات الورقية بل السائد هو المحررات الالكترونية .لذلك اتجه كل من الفقه و القانون لتحليل هذه المصطلحات الجديدة لمنحها الثقة و الأمان القانوني للبحث فيما إذا كان يمكن منحها حجية في الإثبات كالمصطلحات التقليدية المعروفة، و للوصول لذلك قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة بينا فيها الإثبات كعقبة من عقبات التجارة ثم قمنا بدراسة الكتابـة و المحررات الالكترونية مقارنة بالكتابة و المحررات الورقية و رأينا كيف أن مفهوم الكتابة اتســـع و أصبح مرنا قادرا على استيعاب كل التغيرات التي حصلت و التي تحصل مستقبلا حيث أصبحت تعرف على أنها كل حروف أو علامات أو أرقام أو رموز أو إشارات ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تنظمها و طرق إرسالها، كذلك قمنا في هذا الفصل بدراسة فكرة المحرر الالكتروني و كيف أنه يتوافر على كل عناصر المحرر من كتابة، دعامة و وسيلة التداول، و أنها تختلف عن عناصر المحرر الورقي من حيث الشكل فقط .و انتهينا أيضا إلى أن المحرر الالكتروني تتوافر فيه أيضا جميع خصائص المحرر المستخدم في الإثبات من قابليته للقراءة و دوام و ثبات المحتوى .و قد درسنا أيضا في هذا الفصل أنواع المحررات الكتابية من محررات رسمية و عرفية و كيف انه يمكن إسقاط

أحكامها على المحررات الالكترونية التي تنقسم بدورها إلى محررات الكترونية رسميـة و عرفية .كما درسنا أيضا في هذا الفصل الأول التوقيع الالكتروني باعتباره الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات الالكتروني حيث بدأنا أولا بدراسة مفهوم التوقيع بصفة عامة و الوظائف التي يقوم بها لنرى مدى قدرة التوقيع في الشكل الالكتروني على تحقيقها و هي تعيين هوية الموقــع و التعبير عن رضاه بمضمون المحرر الموقع .و بينا أيضا كيف أن أغلب المشرعين قد وضعوا تعريفا وظيفيا للتوقيع لا يرتبط بشكل معين حتى يتمكن من استفاء و مواكبة كل التغيرات التي قد تحدث .كما وجدنا أيضا أن أغلب القوانين قد اهتمت بوضع تنظيم قانوني لهذا الشكل الجديد من التوقيع بدءا من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، التوجيه الأوربي ثم القانون الفرنسي، المصري و غيرهم، أما المشرع الجزائري فرغم تبنيه لهذا الشكل من التوقيع إلا أنه لم يضع له نظام قانوني واضح .و رأينا أيضا كيف أن التوقيع الالكتروني له صور مختلفة و أنه لا بد من الأخذ بمبدأ الحياد التقني الذي يعني عدم حصر الصور لاستيعاب ما قد يظهر منها مستقبلا .أما في الفصل الثاني من هذا البحث فقد تحدثنا عن اتجاه التشريعات إلى منح كل من الكتابــة و المحررات الالكترونية حجية في الإثبات معادلة لحجية الكتابــة و المحررات الورقية بشرط تمتعها بشروط نستطيع من خلالها التأكد من أمنهم و سلامتهم و من توافرهم على كل خصائص و عناصر المحررات الورقية . و بينا أيضا كيف أن الاستثناءات التي أوردتها القواعد العامة على تطلب الدليل الكتابي من مبدأ الثبوت بالكتابة و المانع المادي من حصول على دليل كتابي و فقد الدليل لسند أجنبي قابلة للتطبيق على المحررات الالكترونية أيضا .كما بينا انه في حالة حدوث التنازع بين المحررين الورقي و الكتابي فان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في الترجيح بينهما عند غياب نص أو اتفاق يحسم النزاع القائم، و رأينا أيضا كيف أن المحرر الالكتروني الرسمي و صورته يتمتع بحجية كالمحرر الورقي الرسمي، و كذلك المحرر العرفي، أما صورة المحرر الالكتروني العرفي فلا حجية لها في الإثبات .كما تحدثنا

أيضا في هذا الفصل عن منح القوانين الحديثة حجية للتوقيع الالكتروني مساومة لحجية التوقيع الخطي بشرط استيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا و التي تضمن الثقة فيه، و بينا كيف أن جهات التصديق الالكتروني تلعب دورا هاما في مجال الإثبات الالكتروني لان الشهادة المعتمدة التي تمنحها تعطى التوقيع قوة و أمانا قانونيا يبعث الاطمئنان في نفس المتعاملين به .كما قمنا بدراسة حجية التوقيع الالكتروني في الحالات المستثناة من مبدأ وجوب الإثبات بالكتابـة .و أخيرا ختمنا بحثنا بخاتمة بينا فيها كيف أن الاعتراف لوسائل الإثبات الالكترونية بحجية مماثلة لحجية الوسائل التقليدية أدى إلى تطور كبير في مجال إثبات العقود و التصرفات التامة عبر شبكة الانترنـت ، مما أدى إلى منح ثقة كبيرة للمتعاقدين. و خلصنا إلى أنها هناك توافق بين المشرع الفرنسي و الجزائري و المصري و غيرهم على حجية التوقيع الإلكتروني بقواعد الاثبات فكل من يخالفها لا يأخذ به و نظرا للتطورات التكنولوجية مما ألزم ظهور منشأت و هيئات خاصة للتوقيع الإلكتروني على المستويين المحلي و الدولي ، كما سبق ذكرهم بإسهاب فتغيرت طرق الإثبات من التقليدية إلى الإلكترونية ، مما استدعى استخدام وسائل خاصة ' الحاسوب ، جهاز التوقيع الإلكتروني ...الخ' و في محيط خاص (شبكة الأنترنت العنكبوتية التي تتيح التواصل و اقامة صفقات تجارية بين المتعاقدين حتى في بعد المسافة .

قائمة المصادر والمراجع

1. أسامة بن غانم لعبيدي ، حججية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 27، العدد 56 ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، نوفمبر / ديسمبر 2021
2. إلياس ناصف ، العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن ،ط1 ، لبنان ، بيروت ،توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009
3. الأمر 26 المؤرخ في1975 / 09/2 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 15/20 المؤرخ في رقم75 2015/12/30 ، المادة الأولى "يعد تاجر كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقض القانون بخلاف ذلك".
4. الامر رقم58-75المؤرخ ف26سبتمبر1975المتضمن القانون المدني الصادر بالجريدة الرسمية عدد78المؤرخة ف30سبتمبر 1975المعدل والمتمم بالقانون رقم05-07المؤرخ ف 13.05.2007الصادر بالجريدة الرسمية عدد31سنة2007.
5. ايمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الإلكتروني و إثباته ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008
6. بشار محمود دودين، **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الإنترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم75-58 في : 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و التمم ، أضيفا بالقانون رقم : 05-10 المؤرخ في : 20 يونيو 2005 الجريدة الرسمية ، عدد 44:
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي رقم : 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 30 مايو سنة2009 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـ9 مايو

2001 و المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، عدد:37 المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق لـ07 يونيو

9. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى،1997

10. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية و الإتفاقات الدولية و القانون 15 اسنة 2004 ، ط1، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006

11. الدليل التشريعي لقانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الألكترونية ، 1996، ،وما بعدها .

12. راجع المادة : 3/ ف 4 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية

13. صالح المنزلاوي، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، بدون رقم طبعة، سنة 2008 ، ص 12 .

14. صدر هذا القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ،و تم إقراره بناءاعلى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996، يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل ، و هذه المواد مقسمة إلى بابين ، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة في المواد 1 إلى 10، أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع و السندات في المادتين 16 و 17 منه، و يلحق بهذا القانون ملحق داخلي يوجه خطابه للدولة و ملاحقه المفسرة له : www.uncitral.org .

15. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات–آثار الالتزام)،دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الجزء الثاني ، سنة ، 1968

16. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي
17. علاء محمد الفواعير، **العقود الإلكترونية(التراضي، التعبير عن الإرادة، دراسة مقارنة)**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، سنة 2014 .
18. عيسى غسان ريضى، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني ،ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009
19. فادي عما الدين توكل، **عقد التجارة الإلكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية،، بيروت لبنان الطبعة الأولى، سنة 2010 ، ص 27 عن خالد ممد وح إبراهيم، **إبرام العقد الإلكتروني**
20. قارة مولود ، التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في القانون الخاص ، ماجستر في القانون الخاص ، بلمامي عمر ، سطيف ، كلية الحقوق ، 08-12-2004 ،2003-2004
21. قارة مولود ، التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات في القانون الخاص ، ماجستر في القانون الخاص ، بلمامي عمر ، سطيف ، كلية الحقوق ، 08-12-2004 ،2003-2004
22. **قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل الاشتراع** ، المادة1
23. **05**مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، المادة 1- **-** 06 **قانون رقم18**
24. لعشب محفوظ بن حامد، **عقد الإذعان في ق.م.ج والمقارن**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون رقم طبعة، سنة1990 نقلا عن جاك قستان، **شرح القانون المدني**، الالتزامات ، العقد، طبعة 1980 ، فقرة74 .
25. محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011
26. محمد محمد حسن الحسني، **حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2013 .

27. محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني ، ط1 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006
28. محمد فواز محمد المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع
29. محمد محمد سادات ، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات (دراسة مقارنة) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011
30. مصطفى معوان ، التجارة الإلكترونية و مكافحة الجريمة المعلوماتية قواعد الإثبات المدني و التجاري ، ط1، القاهرة ، دار الكتاب الحديث ، 2008
31. المطيري مساعد زيد عبد الله، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة، مصر، 2007
32. ممدوح خالد ممدوح إبراهيم، **إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة2010 ،
33. مهند عزمي أبو مغلى، منصور عبد السلام السرايرة ، **القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،عمادة البحث، جامعة الأردن، المجلد41، العدد 2 ، 2014 ص1346 .
34. المينيتل هو جهاز قريب الشبه بالكمبيوتر الشخصي لكن حجمه أصغر يحتوي على شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح و MINITEL هو سيلة اتصال مرئية ينقل الكتابة على الشاشة دون صورة ويوصل بخط الهاتف ظهر في فرنسا في منتصف الثمانيات و ظهوره كان نتيجة للتعاون بين الهيئة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لوزارة البرق والبريد والهاتف وبين متعهدي الخدمات، نقلا عن برني، **العقد الإلكتروني على ضوء ق.م.ج**، نذير مذكرة تخرج المدرسة العليا. للقضاء، الدفعة2003 2006 ،عن محمد أمين - الرومي، **التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2004

35. نذير يرني ، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة :14 ، السنة 2003-2006

36. نصت المادة : 1322 من القانون المدني الفرنسي :' السند العرفي المعترف به ممن يشهد عليه ، أو الذي يعتبر معترفا به قانونيا، تكون له قوة السند الرسمي فيما بين الطرفين و الورثة و الخلف " l'acte sous seing privé,reconnupar celui auquelon .

37. نقلا عن زروق يوسف ،حجية **وسائل الإثبات الحديثة،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 - 2013 ، الجزائر.

38. نقلا عن محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية**،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،سنة 2008

39. هاشيت أنطوان ، فردات اللغة القانونية ، تر: لينا منعم ، لبنان ، بيروت ، 2010

40. يوسف زروق ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة دكتوراة في القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم السياسية ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2013/2012

41. BEAURE D'AUGERES (G) ,BREESE(P)et THUILER (S) ,paiment numèrique sur

42. internet ,aspects juridiques et impact sur les maètiers ; Thomson publishing 1997 .

43. - DIRECTIVE 97/7 CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 20

44. mai 1997,concernant la protection des consommateurs en matière de contrats a distance ,Journal officiel des Communautés européennes, N L144/19 Le 4 juin

45. 1997,Article2

46. -". Contrat a distance : tout contrat concernant des biens ou services conclu entre un

47. fournisseur et un consommateur dans le cadre un système de vente ou de prestations de services a distance organisé par le fournisseur , qui pour ce contrat ,utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication a distance jusqu' a la conclusion du contrat y compris la conclusion du contrat elle-même."

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان إهداء مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهمي لعقود التجارية الالكترونية	
تمهيد.	02
المبحث الأول : مفهوم العقد التجاري الالكتروني (تعريفه)	03
المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني بمفهومه العام	03
الفرع الأول : التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني	03
الفرع الثاني - تعريف العقد الالكتروني في النصوص الدولية	04
المطلب الثاني : خصائص المميز للعقود الإلكترونية	05
الفرع الأول : ملائمة التقنية الالكترونية للنشاط التجاري	06
الفرع الثاني : العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد..	08
الفرع الثالث : ويعتبر من بين العقود الدولية	09
الفرع الرابع -يبرم بوسائل إلكترونية	12
الفرع الخامس-أطراف العقد التجاري الإلكتروني ذات طبيعة خاصة	14

الفرع السادس: صفة الإذعان في العقد التجاري الإلكتروني	15
المطلب الثاني: أطراف و شروط العقد الإلكتروني و أنواع العقد التجاري.	15
الفرع الأول : مفهوم المستهلك الإلكتروني	16
الفرع الثاني : مفهوم المتدخل الإلكتروني	17
المطلب الثاني : شروط العقد الالكتروني	18
الفرع الأول- عقود الخدمات الإلكترونية	19
الفرع الثاني -عقود المعلوماتية	29
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: التوقيع الإلكتروني كدليل في عقود التجارية	
تمهيد.	32
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني	33
المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني	33
الفرع الاول : تعريف التوقيع الإلكتروني (قانونيا)	33
الفرع الثاني : تعريف التوقيع الألكتروني (فقهيا)	38
المطلب الثاني : خصائص التوقيع الإلكتروني	39
الفرع الأول : السرعة و المرونة	39
الفرع الثاني : مصداقية و أمان التوقيع الإلكتروني	40

المبحث الثاني : شروط و حججية التوقيع الإلكتروني	42
المطلب الأول : شروط التوقيع الإلكتروني	42
الفرع الأول : شرط إمكانية قراءة الكتابة	44
الفرع الثاني : شرط دلالة على هوية الشخص الذي أصدرها	45
الفرع الثالث : إمكانية الحفظ في ظروف تضمين سلامة الكتابة (استمرارية الدليل وديمومته).	45
الفرع الرابع : شرط عدم قابلية الكتابة للتعديل	47
المطلب الثاني: حجاجية التوقيع الإلكتروني	47
الفرع الأول : حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الدولي	48
الفـرع الثانـــي : حجية التوقيع في التشريع الجزائري	50
خلاصة الفصل الثاني	54
الخاتمة	57
قائمة المصادرو المراجع	
الفهرس	

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر التجارة الإلكترونية مظهرا من مظاهر التطور التكنولوجي في مجال الأنترنـــــت، لذا قامت اغلب الدول بسن تشريعات لتنظيم هذه التجارة وفق مقتضيات التطورات الحاصلة، واستتبع ذلك استحداث وسائل دفع عبر الحاسب الآلي، لأن التعاقد يتم عن بعد بين المتعاملين. وأصبح تداول الأموال يتم إلكترونيا من خلال وسائل دفع جديدة في بيئة تجارية افتراضية ومع بداية ثورة التكنولوجيا التي اجتازت جميع التعاملات البشرية بما فيها التعاملات المالية والتحول الإلكتروني للتجارة وتغير وسائل الدفع التقليدية وتحول التجارة الإلكترونية، أدى هذا التغير لظهور النقود الرقمية كوسيلة للدفع الإلكتروني والعملات الرقمية لتداوله وذلك كله بفضل الانتشار السريع لشبكة الإنترنت التي ساهمت في ظهور وانتشار التجارة الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية :

التجارة الإلكترونية ، التوقيع الإلكتروني

العقد الإلكتروني ، الاثبات العقود التجارية الإلكترونية

Abstract of The master thesis

E-commerce is a manifestation of technological development in the field of the Internet.Therefore, most countries have enacted legislations to regulate this trade in accordance with the requirements of the developments taking place. This entailed the development of means of payment via the computer, because the contracting is carried out remotely between Clients. Funds are traded electronically through new means of payment in a commercial environment And with the beginning of the technology revolution, which passed all human dealings, including transactions Finance, the electronic transformation of commerce, the change of traditional payment methods, the transformation of e-commerce, led This change due to the emergence of digital money as a means of electronic payment and digital currencies for its circulation thanks to the rapid spread of the Internet that contributed to the emergence and spread of electronic commerce.

Keywords:

Electronic commerce, electronic signature

Electronic Contract, Proof of Electronic Business Contracts